حق المرأة في شغل الوظائف العامة
بين الشريعة الإسلامية واتفاقية سيداو
- دراسة تحليلية مقارنة -

دكتور/ غالب بن مبارك بن سالم الهمامي
عضو هيئة التدريس - قسم الأنظمة
كلية العلوم الإدارية - جامعة نجران

مقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإن من أعظم القضايا الاجتماعية في القديم وفي الحديث قضية المرأة، فلقد عرضت ولا زالت تعرض من حين لآخر وستظل عنواناً هاماً، تدور حوله أبحاث كثيرة، ومقالات متقنة تنشر أو تذاع، وتبرم بشأنه اتفاقيات، وتعقد له المؤتمرات والندوات.

ولقد انقسم الناس تجاه هذه القضية إلى قسمين: الأول منهما: مغالٍ في مطالباته باسم الحرية والمساواة فشوّهوا صورة المرأة في الإسلام وأظهروها كأنها مسلوبة الحقوق مكسورة الجناح، فالإسلام في نظرهم فرّق بين الرجل والمرأة في الحقوق وجعل العلاقة بينهما تقوم على الظلم والاستبداد لا على السكن والمودة.والثاني: جافٍ في شأن المرأة، يرى أنها نالت الحق وأن لا ظلم عليها.

والحق المبين إعطاء المرأة ما أعطاها الإسلام من حق وتكليفها بما ألزمها به من واجب.

فالإسلام منح المرأة حقوقها كاملة وكان في هذا المجال سباقاً على المواثيق الدولية بل حقق تفوقاً سامياً عليها في هذا الصدد؛ حيث أعطى المرأة فوق ما ترجوه وتطمح إليه، بخلاف المواثيق الدولية التي تركز على حقوق المرأة مع ما فيها من عوار دون ذكر

الواجبات الملقاة على عاتقها، إضافة إلى نظرها إلى المرأة كفرد قائم بذاته مستقل عن الرجل و في تنافس دائم معه، كما أنها لا تحترم الخصوصيات الحضارية والتنوع الثقافي للشعوب، كما تمثل جوهر الحضارة الغربية وفلسفتها الوضعية وتناقش قضايا المرأة بعيداً عن أي منطق ديني أو أخلاقي.ومن تلك المواثيق الدولية التي تُعنى بحقوق المرأة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (اتفاقية سيداوCEDAW)؛ مما دفعني لدراسة جزء منها وهو المتعلق بحق المرأة في شغل الوظائف العامة بين الشريعة الإسلامية و اتفاقية سيداو دون غيرها من الحقوق التي نصت عليها؛ لأن المقام لا يتسع لدراستها برمّتها فتعينت دراسة جانب منها و هو ما أشرت إليه؛ و ذلك للغوص في أغواره و جمع شوارده؛ لتعم الفائدة و يحصل النفع والله وحده أسأل أن يهديني سواء السبيل، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أهمية الدراسة:تتجلى أهمية هذه الدراسة من خلال ما يلي:

١- اكتساب هذه الدراسة أهميتها من أهمية المحور الذي تدور حوله وهو المرأة باعتبارها نصف المجتمع وتلد النصف الآخر وباستقامتها يستقيم المجتمع وينحرف بانحرافها.

٢- اعتبار المرأة محط الاهتمام العالمي المعاصر.

٣- كون قضية المرأة من قضايا الخلاف الثقافي بين الإسلام والثقافات الأخرى.

٤- تصديق بعض الدول الإسلامية على اتفاقية سيداو وتضمينها في قوانينها الوطنية دون النظر فيما يترتب عليها من مفاسد وأضرار ومخالفات للشريعة الإسلامية.

أسباب اختيار الموضوع:تبرز أسباب اختيار الموضوع في النقاط التالية:

١- بيان تحرير الإسلام الحقيقي للمرأة ورفعه لمكانتها.

٢- بيان سمو الشريعة الإسلامية وصلاحيتها للمرأة والمجتمع في كل زمان ومكان.

٣- المساهمة في تثقيف المرأة المسلمة بما لها من حقوق يحصل بها حفظها وحياتها وعفتها.

٤- عدم وجود بحث مستقل أو مصنف يلم شتات هذا الموضوع ويفصل القول فيه.

٥- الإسهام في سد ثغرة في المكتبة الإسلامية وإثرائها بهذا البحث في مجال دراسات المرأة في الإسلام والأنظمة.

الدراسات السابقة:

بذلت جل جهدي في البحث عن دراسات تتعلق بالحقوق السياسية للمرأة على ضوء اتفاقية سيداو مقارنة بالشريعة الإسلامية فلقد قمت بمسحٍ للرسائل العلمية ذات العلاقة بموضوع الدراسة من خلال مكتبات الجامعات السعودية ومراكز البحث والمكتبات الوطنية، ولكن لم أجد إلا بعض الدراسات التي لم تتطرق لموضوع دراستي بشكل مستقل يلم شتاته على حد علمي، وهي كالتالي:

الدراسة الأولى: الحقوق الإنجابية والصحة الإنجابية في اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة ومؤتمر السكان ومؤتمر بكين في ميزان الشرع.بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير.

للباحثة / اعتدال بنت عبد الرحمن إدريس. الجامعة الأمريكية المفتوحة، كلية أصول الدين، قسم الدراسات الإسلامية والعربية، عام ٢٠٠٣م - ١٤٢٣هـ.

الموازنة بين هذه الدراسة ودراستي / تناولت هذه الدراسة الحقوق الإنجابية والصحة الإنجابية في اتفاقية سيداو ومؤتمر السكان ومؤتمر بكين في ميزان الشرع، أما دراستي فهي عن حق المرأة في شغل الوظائف العامة بين الشريعة الإسلامية و اتفاقية سيداو فقط.

الإضافات العلمية الجديدة التي ستضيفها دراستي / دراسة حق المرأة في شغل الوظائف العامة بين الشريعة الإسلامية و اتفاقية سيداو دراسة تحليلية مقارنة .

الدراسة الثانية:حقوق المرأة بين الشريعة والمواثيق الدولية.بحث تكميلي مقدم لنيل درجة العالمية الماجستير. للباحث / إبراهيم بن يحيى اليحيى. الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية الشريعة، قسم الأنظمة، عام ١٤٣١ه-١٤٣٢هـ.

الموازنة بين هذه الدراسة ودراستي / هذه الدراسة منصبة على حقوق المرأة بين الشريعة والمواثيق الدولية عموماً، لكن باحثها لم يتطرق لحق المرأة في شغل الوظائف العامة وإنما تطرق للحقوق الثقافية والاقتصادية والمالية للمرأة، بينما دراستي تناولت

حق المرأة في شغل الوظائف العامة واقتصرت عليها في اتفاقية بعينها وهي اتفاقية سيداو مقارنة بالشريعة الإسلامية.

الإضافات العلمية الجديدة التي ستضيفها دراستي / دراسة حق المرأة في شغل الوظائف العامة بين الشريعة الإسلامية و اتفاقية سيداو دراسة تحليلية مقارنة .

الدراسة الثالثة:مفهوم تمكين المرأة في الاتفاقيات الدولية.(دراسة نقدية في ضوء الإسلام).

بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في قسم الثقافة الإسلامية. للباحثة / خزنة بنت عبيد السبيعي.

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، قسم الثقافة الإسلامية، عام١٤٣١هـ.

الموازنة بين هذه الدراسة ودراستي / تدور هذه الدراسة حول مفهوم تمكين المرأة في الاتفاقيات الدولية في المجال السياسي والتعليمي والاقتصادي والصحي والاجتماعي، ونشأته، وآثاره، ونقده في المجالات السابقة، بخلاف دراستي التي تنصب على حق المرأة في شغل الوظائف العامة بين الشريعة الإسلامية و اتفاقية سيداو فقط.

الإضافات العلمية الجديدة التي ستضيفها دراستي / دراسة حق المرأة في شغل الوظائف العامة بين الشريعة الإسلامية و اتفاقية سيداو دراسة تحليلية مقارنة .

الدراسة الرابعة:مفهوم التمييز ضد المرأة في الاتفاقيات الدولية.(دراسة نقدية في ضوء الإسلام).

بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في قسم الثقافة الإسلامية. للباحثة / سارة بنت عبيد السبيعي.

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، قسم الثقافة الإسلامية، عام١٤٣١هـ.

الموازنة بين هذه الدراسة ودراستي / تطرقت هذه الدراسة لمفهوم التمييز ضد المرأة في الاتفاقيات الدولية، ونشأته، وآثاره، ونقده في المجال الاجتماعي والتعليمي والصحي والاقتصادي والسياسي، بخلاف دراستي التي تركز على حق المرأة في شغل الوظائف

العامة بين الشريعة الإسلامية و اتفاقية سيداو فقط.

الإضافات العلمية الجديدة التي ستضيفها دراستي / دراسة حق المرأة في شغل الوظائف العامة بين الشريعة الإسلامية و اتفاقية سيداو دراسة تحليلية مقارنة بينهما بذكر أوجه الاتفاق والاختلاف.

مشكلة البحث:تركز هذه الدراسة على الإجابة عن الأسئلة التالية:

١- هل للمرأة حق في شغل الوظائف العامة في الشريعة الإسلامية؟.

٢-هل منحت اتفاقية سيداو المرأة الحق في شغل الوظائف العامة؟.

٣- إلى أي مدى وافقت أو خالفت اتفاقية سيداو الشريعة الإسلامية؟.

٤- ما التوجيه الصحيح لاختلاف بعض الأحكام الشرعية المختصة بحق المرأة في شغل الوظائف العامة عن الأحكام الشرعية المختصة بحق الرجل في ذلك؟.

٥- هل للفوارق في الخلقة و الوظائف بين المرأة والرجل دور في اختلاف حقيهما في شغل الوظائف العامة؟

خطة البحث: اشتملت على مقدمة، و مبحثين، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة :وتشتمل على أهمية الدراسة ، و أسباب اختيار الموضوع ، و الدراسات السابقة، ومشكلة البحث ، و خطة البحث ، و منهج البحث.

المبحث الأول / حق المرأة في شغل الوظائف العامة في الشريعة الإسلامية ،وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول / حق المرأة في شغل الوظائف العامة في السلطة التنظيمية (التشريعية).

المطلب الثاني / حق المرأة في شغل الوظائف العامة في السلطة التنفيذية.

المطلب الثالث / حق المرأة في شغل الوظائف العامة في السلطة القضائية.

المبحث الثاني / حق المرأة في شغل الوظائف العامة في اتفاقية سيداو ،وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول / حق المرأة في شغل الوظائف العامة في السلطة التنظيمية (التشريعية).

المطلب الثاني / حق المرأة في شغل الوظائف العامة في السلطة التنفيذية.

المطلب الثالث / حق المرأة في شغل الوظائف العامة في السلطة القضائية.

الخاتمة:وتتضمن:النتائج والتوصيات.

الفهارس :وتشمل:فهرس الآيات القرآنية الكريمة ، وفهرس الأحاديث النبوية الشريفة ، وقائمة المصادر والمراجع ، وفهرس الموضوعات.

منهج البحث:ألتزم باتباع المنهج الوصفي الاستقرائي والمنهج التحليلي و المنهج المقارن لجمع المادة العلمية ثم دراستها دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية وذلك عن طريق الإجراءات التالية:

١- حصر الدراسة على المواد المشتملة على حق المرأة في شغل الوظائف العامة في اتفاقية سيداو ، و دراستها دراسة تحليلية مقارنة بالشريعة الإسلامية.

٢- الاعتماد على المصادر الأصلية في علوم الشريعة الإسلامية، والأبحاث العلمية المتخصصة فيها.

٣- عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية في الهامش، مع كتابتها بالرسم العثماني.

٤- تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها المعتمدة بذكر المصدر الذي روي فيه الحديث واسم الكتاب والباب ورقم الحديث في الهامش، وما كان من الأحاديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما أو من أحدهما، وما كان في غير الصحيحين نقلت أقوال العلماء في الحكم عليه سواء من المتقدمين أومن المتأخرين.٥- التعليق على المسائل التي تحتاج إلى تعليق.٦- الالتزام بقواعد اللغة العربية.

٧- عزو الأفكار والآراء إلى أصحابها فإن كان النقل بالنص فألتزم بوضعه بين علامتي تنصيص، وإن كان النقل بالمعنى أو بتصرف فألتزم بإيراده في المتن دون وضع علامتي التنصيص مع الإشارة إلى المرجع في الهامش في هذا النقل وذاك.

المبحث الأول :حق المرأة في شغل الوظائف العامة في الشريعة الإسلامية

الوظائف العامة مصطلح حديث يقابله مصطلح الولايات العامة في الفقه الإسلامي , والولايات العامة هي : (سلطة شرعية مستمدة من اختيار عام , أو بيعة عامة , أو تعيين خاص من ولي الأمر أو من يقوم مقامه , تخول صاحبها تنفيذ إرادته على الأمة جبراً في شأن من مصالحها العامة في ضوء اختصاصه) [١] ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حق المرأة في شغل الوظائف العامة في السلطة التنظيمية(التشريعية) :

السلطة التنظيمية في الشريعة الإسلامية هي : (مجموع مجلس الشورى الذي يكون سلطة للنظر فيما يعرض للمسلمين من وقائع وأحداث ليبحث عن الأحكام التي ينبغي أن تعطى لها وفق تعاليم الإسلام , والأحكام الصادرة عنه ملزمة , وليس له أن يخالف الأحكام التي جاء بها القرآن والسنة والأحكام التي انعقد عليها إجماع المسلمين)[٢] .اختلف العلماء في حكم تولي المرأة عضوية مجالس الشورى على قولين:القول الأول : ذهب جماعة منهم إلى جواز كون المرأة عضواً في تلك المجالس[٣]

القول الثاني : كما ذهب آخرون إلى منع المرأة من ذلك[٤]

---

(١) المرأة والحقوق السياسية في الإسلام , لمجيد أبو حجير , (٨٧) .

(٢) المشاركة في الحياة السياسية في ظل أنظمة الحكم المعاصرة (رسالة ماجستير) , لمشير عمر خميس الحبل , (١١٧).

(٣) ومنهم محمود الخالدي , انظر : قواعد نظام الحكم في الإسلام, (١٨٧), وعز الدين التميمي , انظر : تنظيم الشورى في العصر الحاضر على أساس إسلامي , (١١٩٢), وعبد الحميد الأنصاري, انظر : الشورى وأثرها في الديموقراطية , (٣٢٠) , ومحمود عبد العزيز خليفة , انظر : الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام,(٥٧), وغيرهم .

(٤) ومنهم : لجنة الفتوى الأزهرية , انظر : حق المرأة في الولايات العامة والانتخابات , لزكريا البري , (٣٤) , وأبو الأعلى المودودي , انظر : تدوين الدستور الإسلامي , (٦٩) , ومصطفى السباعي , انظر : المرأة بين الفقه والقانون, (١٠٧) ,وعبد الله الطريقي, انظر:= =أهل الحل

الأدلة والمناقشات :أولاً : أدلة أصحاب القول الأول :استدلوا بأدلة كثيرة , أهمها :

الدليل الأول : قوله –ﷻ – :﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾[1]وجه الاستدلال : ففي هذه الآية أمر للنبي – ﷺ – أن يبايع النساء وهي مشاركة من النساء في الحياة العامة للدولة, ومن الحياة العامة أن تكون عضواً بمثل مجلس الشورى ونحوه[2].

مناقشة هذا الاستدلال: أن الله– ﷻ– بين محل هذه البيعة من التزام بأوامر الشرع المطهر واجتناب لتلك المحاذير الواردة في الآية , فهي بيعة على التوحيد والإسلام , وقد كانت تسمى آية الامتحان يمتحن بها إيمان من هاجر من المؤمنات ولا علاقة لها بحكم بلاد المسلمين والمشاركة السياسية[3], وعليه فليس فيها ما يدل على جواز ما ذهبوا إليه.

الدليل الثاني : قوله – ﷻ – : ﴿قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَفْتُونِى فِىٓ أَمْرِى مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ ﴿٣٢﴾﴾[4]

والعقد , (٤٨), ومجيد أبو حجير , انظر: المرأة والحقوق السياسية في الإسلام , (٤٩٩) , ووهبة الزحيلي , انظر: مشاركة المسلم في الانتخابات , (٢٧) , وغيرهم .

(1)الممتحنة:١٢.

(2) انظر : المرأة في الفكر الإسلامي , لجمال الباجوري , (٢/ ١٥٢) , حقوق الإنسان وحرياته الأساسية , للشيشاني, (٦٩٣) , المرأة والحقوق السياسية في الإسلام , لمجيد أبو حجير , (٤٦٠) , رأي الإسلام في إشراك المرأة في مؤسسات الشورى , للكبيسي , (٣/١٠٨٧).

(3) انظر : التحرير والتنوير , لابن عاشور , (٢٨/ ١٦٤) , المرأة بين الفقه والقانون , للسباعي , (١٠٣) , تفسير السعدي , (٨٥٧) , ولاية المرأة في الفقه الإسلامي , لحافظ أنور , (٤٢٨) .

(4)النمل:٣٢.

وجه الاستدلال : في هذه الآية دليل على أن للمرأة من حصافة العقل وسداد الرأي ما تستطيع به إدارة البلاد وسياستها, ومن ذلك عضوية مجالس البرلمانات والشورى [١].

مناقشة هذا الاستدلال:أن استدلالهم هذا على ما ذهبوا إليه لا يستقيم ؛ لأن الآية لم تحك شرعاً إلهيّاً , ولكنها تذكر ما جرى عند أمة غير متدينة بوحي إلهي[٢]. ثم إن تملك المرأة عليهم كان محط استغراب الهدهد ,﴿إِنِّي وَجَدتُّ ٱمۡرَأَةٗ تَمۡلِكُهُمۡ وَأُوتِيَتۡ مِن كُلِّ شَيۡءٖ وَلَهَا عَرۡشٌ عَظِيمٞ ﴿٢٣﴾﴾[٣], وأما استشارتها للملأ فإنما هو لقصد اختبار عزمهم على مقاومة عدوهم وحزمهم وإمضائهم على الطاعة لها [٤].

يمكن مناقشة هذا الاستدلال :بأن المستدلين بهذا الدليل لم يستدلوا به كآية تدل على جواز ما ذهبوا إليه, وإنما استدلوا به كآية تدل على حصافة العقل عند المرأة , وحصافة العقل ورجاحته تدل على ما ذهبوا إليه , كدليل عقلي وليس شرعي , والمناقشات السابقة لهذا الاستدلال ليس فيها رد على ذلك .

الإجابة عن ذلك :هي ما ورد في حديث: (ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن) [٥].

الدليل الثالث : استدلوا بحديث : (قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ)[٦].

---

(١) انظر: الشورى وأثرها في الديموقراطية , للأنصاري , (٣١١) , المرأة والحقوق السياسية في الإسلام , لمجيد أبو حجير , (٤٦٧) .

(٢) انظر: التحرير والتنوير, لابن عاشور , (١٩/ ٢٦٤) .

(٣)النمل:٢٣.

(٤) انظر : تفسير القرطبي , (١٦/ ١٥٤) .

(٥) رواه البخاري في صحيحه , كتاب الحيض , باب ترك الحائض الصوم , برقم (٢٩٨) , (١١٦/١) , ومسلم في صحيحه , كتاب الإيمان , برقم (٨٠) , (٨٧/١) من حديث أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه– .

(٦) رواه البخاري في صحيحه،أبواب الجزية والموادعة، باب أمان النساء وجوارهن،برقم (٣٠٠٠) ، (١١٥٧/٣)،ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافر ينو قصرها،برقم (٨٢) ، (٤٩٨).

وجه الاستدلال: فالنبي – ﷺ– أعطى المرأة حقاً سياسياً وهذا إقرار لها أن تمارس السياسة , ومنها الاشتراك في عضوية مجلس الشورى[١].

يمكن مناقشة هذا الاستدلال:بأنه لا يلزم من إباحة جوار المرأة جواز عضويتها بمجلس الشورى ؛ إذ لم يتطرق الحديث لذلك, كما أن الإسلام أعطى المرأة حقوقاً تتواءم مع فطرتها فقد منعها من بعض الأمور والتكليفات لهذا القصد , ومن ذلك الولايات العامة ، ومنها : عضوية مجالس الشورى حيث لا يقتصر عمل أعضاء مجالس الشورى على إبداء الرأي بل هي أوسع من ذلك فمن أعمالهم عزل الإمام وعزل الحكومة وسن الأنظمة وغير ذلك , وهي من المناصب العليا في كل دولة فهي من الولايات العامة الرفيعة.

الدليل الرابع: استدلوا بقصة أم سلمة مع النبي – ﷺ– يوم الحديبية حين أنكر من الصحابة حالهم لما أمرهم بالحلق والإحلال فلم يفعلوا , فدخل على أم سلمة فأشارت عليه برأيها فعمل به وامتثله[٢].

وجه الاستدلال: أن النبي – ﷺ– عمل بمشورة أم سلمة فدل ذلك على جواز كون المرأة عضواً بمجلس الشورى لتعطي رأيها[٣]

يمكن مناقشة هذا الاستدلال :

بأن حال النبي – ﷺ – في ذلك كحال كثير من الناس عندما يهمه أمر من الأمور فإن ذلك يكون ظاهراً على وجهه عند دخوله على أهله مما يستدعي سؤالهم عما يهمه

---

(١) انظر: الشورى وأثرها في الديموقراطية, للأنصاري , (٣١٢), الإسلام وأصول الحكم , للخالدي , (٢١٠) , المرأة في الفكر الإسلامي , للباجوري , (١٥٤/٢) , المرأة والحقوق السياسية في الإسلامية , لمجيد أبو حجير , (٤٦٧) .

(٢) رواه البخاري في صحيحه،كتاب الجهاد،باب: الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط،برقم (٢٥٨١-٢٥٨٢)، (٩٧٨/٢).

(٣) انظر: ولاية المرأة في الفقه الإسلامي , لحافظ أنور , (٤٢٩), المرأة والحقوق السياسية في الإسلام , لمجيد أبو حجير , (٤٦٩) .

والإجابة عن ذلك وقد يسمع جواباً يشفي غليله وعندئذٍ تكون الحكمة هي ضالة المؤمن أنى وجدها أخذها , فلم يرد عنه –ﷺ – أنه كان يستشير النساء إلا هذه القصة ولم يرد فيها استشارة صريحة لأم سلمة –رضي الله عنها– فقد تكون على نحو ما سبق , وإذا أمكن الاحتمال بطل الاستدلال , فكيف بهذا الاحتمال إذا كان قوياً يسنده ويقويه عدم ورود استشارة النبي –ﷺ – للنساء طيلة حياته مع وجود سبب الاستشارة .

الدليل الخامس: استدلوا بالقياس , وذلك على أصلين :

الأصل الأول: الوكالة : فكما أن للمرأة أن تكون وكيلة فإنها يجوز لها أن تكون عضواً بمجلس الشورى ؛ لأن كون المرأة منتخبة لهذه المجالس لا يعدو أن يكون توكيلاً[1] .

يمكن مناقشة هذا القياس: بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن الوكالة عقد يتم بإيجاب وقبول[2] , وهذا غير موجود في الانتخاب , بل عضوية مجلس الشورى وظيفة لها جملة اختصاصات .

الأصل الثاني : القضاء والإفتاء والرواية : فكما أن للمرأة تولي الإفتاء والرواية والقضاء – على مذهب أبي حنيفة إلا في الدماء والحدود –[3] وهي من أهم الأعمال في الإسلام فيجوز لها أن تكون عضواً بمجلس الشورى[4] .

يمكن مناقشة هذا القياس بالآتي :

١– لا يصح قياس عضوية مجلس الشورى على الرواية والإفتاء ؛ إذ بينهما فرق كبير فأعباء المفتي والراوي ليست كأعباء عضو مجلس الشورى .

٢– القياس على القضاء لا يستقيم ؛ إذ القضاء سلطة مستقلة , ومجالس الشورى سلطة أخرى في الدولة يسميها البعض بالسلطة التنظيمية أو التشريعية , كما أن القضاء فصل

---

(١) انظر : المرأة والحقوق السياسية في الإسلام , لمجيد أبو حجير , (٤٧٠) .

(٢) انظر : المغني , لابن قدامة , (٢٠٣/٧) .

(٣) انظر : فتح القدير , لابن الهمام , (٢٥٣/٧) .

(٤) انظر : ولاية المرأة في الفقه الإسلامي , لحافظ أنور , (٤٤١) , مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية , للبهنساوي , (١٤٤) .

بإلزام رافع للخلاف , وهذا أمر غير موجود في مجالس الشورى , كما أن الراجح في مسألة تولية المرأة للقضاء هو القول القائل بمنعها من تولي القضاء مطلقاً كما سيأتي بيانه في المطلب الثالث من هذا المبحث , وعليه فلا يصح هذا القياس .

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني :استدلوا بأدلة كثيرة , منها :

الدليل الأول : قوله –ﷻ- : ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ ﴿٣٤﴾﴾[1]

وجه الاستدلال: أن الله –ﷻ – جعل القوامة بيد الرجل , وكون المرأة عضواً في هذه المجالس يجعل القوامة لها وليس للرجل ؛ إذ هذه المجالس هي التي تسيِّر دفة الحكم في البلاد[2].

يمكن مناقشة هذا الاستدلال :بأن كون المرأة تستشار لا يعني جعل القوامة بيدها , بل هي تُطرَح عليها القضية – محل الشورى- وتدلي برأيها , أما معنى القَوَّام في الآية : الذي يقوم على شأن المرأة ويصلحه , ويكون ذلك بحفظها , والدفاع عنها , وقيام الاكتساب , والإنتاج المالي , ونحوه [3] , فبينهما فرق .

الإجابة عن هذه المناقشة : أن عمل أعضاء مجلس الشورى لا يقتصر على إبداء الرأي في القضايا –محل الشورى- , بل هو أوسع من ذلك , فمن أعمالهم عزل الإمام , وعزل الحكومة , وسن الأنظمة , وغير ذلك , وهي من المناصب الشريفة العليا في كل دولة , فهي من الولايات العامة الرفيعة.

([1])النساء:٣٤.

([2]) انظر : تدوين الدستور الإسلامي , للمودودي , (٧١) , الشورى بين النظرية والتطبيق , لقحطان الدوري , (٢٠٥) , المرأة والحقوق السياسية في الإسلام , لمجيد أبو حجير , (٤٨٠) , أهل الحل والعقد , للطريقي , (٤٧) .

([3]) انظر : أحكام القرآن , لابن العربي, (٥٣٠/١) , التحرير والتنوير , لابن عاشور, (٣٨/٥).

الدليل الثاني: قوله -ﷻ- : ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَىٰ ﴿٣٦﴾﴾[1] ,ووجه الاستدلال: دلت الآية على الفرق بين الذكر والأنثى , ومن شروط تقليد الولايات العامة الذكورة , فلا تجعل المرأة نائبة عن الأمة في البرلمان ؛ لأن عضوية البرلمان ولاية عامة[2] .

يمكن مناقشة هذا الاستدلال: بأن نفي المساواة بينهما لا يعني عدم جواز استشارة المرأة وقد ورد في السنة كما سبق , غير أن الممنوع هو الولايات العامة .

الإجابة عن هذه المناقشة: أن عضوية هذه المجالس من الولايات العامة ؛ إذ لا يقتصر اختصاص أعضائها بإبداء المشورة كما سبق .

الدليل الثالث: استدلوا بحديث: (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)(٣) .وجه الاستدلال: ففي الحديث إخبار من الرسول -ﷺ- بعدم فلاح من ولوا امرأة أمراً من أمورهم كعضوية مجلس الشورى ونحوه, والمسلمون مطالبون بالبعد عن كل جالبات الخسران لهم , ومن ذلك كون المرأة عضواً بهذه المجالس(٤).

يمكن مناقشة هذا الاستدلال :بأن عضوية المرأة لهذه المجالس ليس فيها ولاية عامة بل مجرد طلب الرأي , فلا تدخل تحت النهي الوارد في الحديث السابق .

الإجابة عن هذه المناقشة : يجاب عنها بما ورد من الإجابات على مناقشة الاستدلال الأول والثاني .

---

(1)آل عمران:٣٦.

(2) انظر : المرأة والحقوق السياسية في الإسلام , لمجيد أبو حجير , (٥٠٠) .

(3) رواه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب كتاب النبي- ﷺ- إلى كسرى وقيصر،برقم (٤١٦٣)، (٤/١٦١٠).

(4) انظر : المرأة والحقوق السياسية في الإسلام , لمجيد أبو حجير , (٤٨٣) , الشورى بين النظرية والتطبيق , لقحطان الدوري , (٢٠٥) , رأي الإسلام في إشراك المرأة في مؤسسات الشورى , للكبيسي , (١٠٨٦) .

الدليل الرابع : استدلوا بحديث : (ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن) (١) .

وجه الاستدلال : وصف النبي –ﷺ– المرأة بنقص العقل والدين وأنها تذهب بعقل الرجل الحازم فيكون في ذلك ضرره فكيف تصلح أن تكون عضواً في مجلس الشورى وهو يحتاج إلى الكملة من الرجل ؛ لمكانته وخطره في الدولة الإسلامية (٢) .

يمكن مناقشة هذا الاستدلال : بأن النبي –ﷺ– قد بين نقصان العقل في الشهادة , كما بين نقصان الدين في الصلاة والصيام , وهذا لا يعني عدم استشارتها , كيف وقد ورد ذلك في السنة كما في قصة أم سلمة (٣) .

الإجابة عن هذه المناقشة:أن النبي –ﷺ– حكم بنقص عقلها ودينها وضرب لذلك مثلاً , فلو لم تكن كذلك لبين نقصان عقلها في مجال وكماله في آخر , وكذا الأمر في الدين , لأنه –ﷺ– قد أوتي جوامع الكلم .

الدليل الخامس: أن أعمال مجالس الشورى من الواجبات الكفائية , وقد قام الرجال بهذا الحق , فما الداعي إلى عضوية المرأة في هذه المجالس ؟ ثم إنه إذا تعارض الواجب الكفائي –عضوية هذه المجالس– مع الواجب العيني –حق الزوج والأولاد– وجب تقديم الواجب العيني , فلا تكون المرأة بناء على ذلك عضواً بمجلس الشورى(٤) .

يمكن مناقشة هذا الاستدلال : بأن الواجبات العينية لا تمنع المرأة من المشاركة في مجلس الشورى ؛ فالمرأة تشارك في غسل جنازة المرأة مع أنها في حقها واجب كفائي.

الإجابة عن هذه المناقشة :أن الوقت الذي تستغرقه الوظيفة ليس كالوقت الذي يستغرقه غسل الميت , ثم إن غسل الميت أحياناً وليس على الدوام , كما أن عضوية مجالس

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر : ولاية المرأة في الفقه الإسلامي , لحافظ أنور , (٣٨٥) .

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر : المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم , لعبد الكريم زيدان , (٣٣٣/٤) .

الشورى تحتاج إلى النظر في أمور عظام ؛ مما يتطلب من أعضائه اقتطاع الشيء الكثير من أوقاتهم داخل مقر الوظيفة وخارجه مما يغلب على الظن تأثيره على الواجب العيني –خدمة الزوج والأولاد– وغلبة الظن معمول بها عند العلماء .والراجح –والله أعلم– هو القول الثاني ؛ لقوة أدلته وضعف مناقشاتها , وضعف أدلة المخالفين, وللتطبيق العملي على منع المرأة من المشاركة في أعمال كأعمال مجالس الشورى منذ فجر الإسلام , فلم يسند إليها شيء من هذه الولايات لا باستقلال ولا مع غيرها من الرجال , وفي العصور المفضلة من النساء من تفضل كثيراً من الرجال من أمهات المؤمنين وغيرهن , فلما لم يحدث ذلك دل على منعه .

المطلب الثاني :حق المرأة في شغل الوظائف العامة في السلطة التنفيذية :

السلطة التنفيذية في الشريعة الإسلامية هي : (ما عدا التشريع والقضاء من الأعمال التي تتطلبها سياسة المسلمين وتدبير شؤونهم)[1].

أولاً : حق المرأة في تولي رئاسة الدولة :

انعقد الإجماع على منع المرأة من تولي رئاسة الدولة , فقد حكاه غير واحد من أهل العلم[2] , ومستند هذا الإجماع حديث: (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) [3] , كما أن المرأة لا تصح إمامتها بالرجال في الصلاة وبطلان صلاة من صلى خلفها من الرجال باتفاق العلماء[4] ؛ فإذا منعت المرأة من إمامة الرجال في الصلاة وهي عمل ديني لعلة أنوثتها فهذه العلة أشد تحققاً في الإمامة العامة ؛ لأنها رئاسة على الدين والدنيا[5] , كما

([1]) السلطات الثلاث في الإسلام , لعبد الوهاب خلاف , (٢٧) .

([2]) كابن حزم ، انظر : مراتب الإجماع , له , (١٢٦) ، و الجويني ، انظر : الإرشاد , له , (٤٢٧) ، و القرطبي ، انظر : تفسير القرطبي , (٤٠٤/١) .

([3]) سبق تخريجه.

([4]) انظر : مراتب الإجماع , لابن حزم , (٢٧) , الإقناع في مسائل الإجماع , لابن القطان , (١٤٤/٣) .

([5]) انظر : روضة القضاة , للسمناني , (٣٦/١) , المرأة والحقوق السياسية في الإسلام , لمجيد أبو حجير , (٢٣٠) .

أن المرأة لا تملك تولية عقد النكاح لنفسها عند جمهور العلماء فكيف تتولى شؤون الناس وهي لا تملك شأن نفسها ؟ [١]ولم يخالف في ذلك إلا الشبيبية من الخوارج [٢] , وقلة من المعاصرين[٣]؛واستدلوا بما ذكره الله –ﷻ – من حكم ملكة سبأ على قومها بقوله عن الهدهد : ﴿إِنِّي وَجَدتُّ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾﴾[٤]ولم يذكر الله –ﷻ– المرأة ولا قومها بذم على فعلهم هذا[٥] .

مناقشة هذا الاستدلال :يصلح لمناقشة هذا الاستدلال ما ذكر من المناقشة على هذا الاستدلال عند ذكره في أدلة القائلين بجواز عضوية المرأة بمجلس الشورى ,كما استدلوا بالوقائع التاريخية , ولم يذكروا واقعة غير قول الشبيبية من الخوارج .مناقشة هذا الدليل : أن قول الشبيبية ساقط لا اعتداد به[٦] .

كما استدلوا بأن المرأة كالرجل في الحقوق والواجبات ؛ لتساويهما في التكليف والإنسانية , فكما أن الرجل يتولى الرئاسة فالمرأة مثله [٧] .

يمكن مناقشة هذا الدليل : بعدم التسليم بذلك , فالفروق بينهما في الأحكام كثيرة , وعلى فرض التسليم بذلك فقد دل الدليل على منع تولي المرأة الولاية العامة,كما في حديث أبي بكرة –رضي الله عنه – [٨].

---

(١) انظر : مآثر الأنافة , للقلقشندي , (٢٣) , ندوة تمكين المرأة من الانتخاب والترشيح , لحامد العلي , (٢٧) .

(٢) انظر : روضة القضاة , للسمناني , (٦٢/١) , الإمامة العظمى , للدميجي , (٢٤٦) .

(٣) منهم : عبد الحميد متولي , انظر : مبادئ نظام الحكم في الإسلام , (٨٨٦) , وفؤاد عبد المنعم , انظر : مبدأ المساواة , (٢١٠) , وظافر القاسمي , انظر : نظام الحكم في الشريعة والتاريخ , (٣٤٤) , ومال إليه محمد الغزالي في الآخِر , انظر : السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث , (٥٨) .

(٤)النمل:٢٣.

(٥) انظر : المرأة والحقوق السياسية في الإسلام , لمجيد أبو حجير , (١٣٣) .

(٦) انظر : المرأة والحقوق السياسية في الإسلام , لمجيد أبو حجير , (١٣٦) .

(٧) انظر : المرجع السابق , (١٢٧) .

(٨) سبق تخريجه.

والخلاصة : أن المرأة لا يجوز لها تولي رئاسة الدولة ؛ للإجماع المستند للحديث السابق المانع من ذلك , ولعدم اعتبار قول المخالفين ؛ إذ متقدموهم من أهل البدع ومتأخروهم ممن خالف الإجماع فلا يعتد بقولهم ؛ وللضعف الشديد في أدلتهم .

ثانياً :حق المرأة في تولي الولايات الأخرى غير رئاسة الدولة في السلطة التنفيذية :

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : جواز تولي المرأة الولايات العامة غير رئاسة الدولة[1]؛القول الثاني : منع تولي المرأة لأي ولاية عامة[2] .

الأدلة والمناقشات :أولاً : أدلة أصحاب القول الأول : استدلوا بأدلة كثيرة , منها :

الدليل الأول: قوله -ﷻ- : ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ﴿٢٢٨﴾﴾[3]

وجه الاستدلال: أن الآية تفيد أن للمرأة حقوق في مقابل الواجبات المفروضة عليها ,

---

(1) ذهب إلى ذلك كثير من المعاصرين,كعبد الحميد الأنصاري , انظر : الشورى وأثرها في الديموقراطية , (٣٢٠) , وعبد الحميد الشواربي , انظر : الحقوق السياسية للمرأة , (١٤١) , وغيرهما .

(2) وهذا رأي عامة الفقهاء المتقدمين كابن العربي , انظر : أحكام القرآن , (١٩/٩) , والماوردي , انظر : الأحكام السلطانية , وأبي يعلى , انظر : الأحكام السلطانية , (٣٢) , والجويني , انظر : غياث الأمم , (٧٠) و (١٣٢) , وابن جماعة , انظر : تحرير الأحكام , (٢٧) و (٣٠) , والقلقشندي , انظر : مآثر الأنافة , (٢٣) , والونشريسي , انظر : الولايات , (١٢٩) و (١٣٠) و (١٤٩) , والصنعاني , انظر : سبل السلام , (٩٣٣) , والشوكاني , انظر : نيل الأوطار , (١٧٠٤) , وغيرهم من المتقدمين ، وهو رأي علماء الأزهر , انظر : فتوى علماء الأزهر ضمن كتاب : من أين نبدأ ؟ لعبد المتعال الصعيدي , (٩٢) , ورأي كثير من الباحثين المعاصرين كحسنين محمد مخلوف , انظر : فتاوى شرعية وبحوث إسلامية , (٢١٥) , وابن باز , انظر : التحفة البازية , (٢١٣/٣) , وأبي الأعلى المودودي , انظر : تدوين الدستور الإسلامي , (٧٧) , وعبد الله الدميجي , انظر : الإمامة العظمى , (١٦٤) , ومحمود الخالدي , انظر : قواعد نظام الحكم , (٢٦٩) , وعبد الوهاب الشيشاني , انظر : حقوق الإنسان وحرياته الأساسية , (٦٩٧) , وعبد الحكيم العيلي , انظر : الحريات العامة , (٣٠١) , وغيرهم .

(3)البقرة:٢٢٨.

وهذا يعني المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات , ومنها تولي الولايات العامة , فكما يجوز للرجل أن يتولى الشؤون العامة يجوز للمرأة مثل ذلك [١] .

مناقشة هذا الاستدلال:أن الحكم في الآية في بيان الحقوق الزوجية وليس في كل الأمور[٢] , فالحقوق المرادة هنا : هي حقوق خاصة متعلقة بالزوجية تكون مطلوبة من الزوجين كالعشرة والاستمتاع ونحوهما , وليست هي في كل الحقوق , فليس كل حقوق الزوج يجب أن يكون مثلها للمرأة فهناك حقوق للمرأة لا يماثلها حقوق للزوج كالنفقة والمهر , وحق للزوج لا يماثله حق للمرأة كالطاعة , فلا يصح التمسك بهذا التفسير للآية للقول بأن كل ما ثبت للرجل من حق يثبت للمرأة مثله , وبالتالي لا دلالة في الآية على ما ذهبوا إليه , كما أن هذه الآية مجتزأة وتكملتها : ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾﴾[٣]فلو سلمنا بصحة تفسيرهم للآية , وأن كل حق يثبت للرجل يثبت للمرأة مثله فتكملة الآية أفادت أن للرجال على النساء درجة في الحقوق .

الدليل الثاني : قول –ﷻ– : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴿٧١﴾﴾[٤],وجه الاستدلال : أن الرجال والنساء شركاء في سياسة المجتمع , وما السلطات الثلاث إلا أوامر بالمعروف ونواهٍ عن المنكر[٥].

مناقشة هذا الاستدلال :أنه لا دلالة في الآية على تولي المرأة للولايات العامة ؛ لأن الولاية في الآية بمعنى : التناصر والتراحم والتعاضد واجتماع الكلمة[٦] , كما أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يقتضي أن يكون الرجال والنساء متساوين في كل

---

(١) انظر : الشورى وأثرها في الديموقراطية , للأنصاري , (٣٠٩) .

(٢) انظر : حقوق الإنسان وحرياته الأساسية , للشيشاني , (٦٩٥) , مبدأ المساواة , لفؤاد عبد المنعم , (١٩٦) , الشورى وأثرها في الديموقراطية , للأنصاري , (٣٠٩) .

(٣)البقرة:٢٢٨.

(٤)التوبة:٧١.

(٥) انظر : الشورى وأثرها في الديموقراطية , للأنصاري , (٣١٠) .

(٦) انظر : تفسير الطبري , (٥٥٦/١١) , تفسير البغوي , (٣١٠/٢) , تفسير ابن كثير , (٤٨٤/٢) , تفسير النسفي , (٦٩٣/١) .

المراتب[1] , وليس من لوازم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا من ضرورياته تولي المرأة للولايات العامة , كما لا يوجد أحد من المفسرين أشار إلى مثل هذا الحكم عند تفسيره لهذه الآية. الدليل الثالث: استدلوا بمشاركة النساء في البيعة[2] , والإجارة[3] , والاستشارة[4]، وكل ذلك من قبيل المشاركة في الحياة السياسية ؛ مما يدل على جواز توليهن للولايات[5].

مناقشة هذا الاستدلال :يصلح لمناقشة هذا الاستدلال ما سبق من مناقشات لهذا الدليل في حق المرأة في تولي الوظائف الحكومية العامة في السلطة التنظيمية.

الدليل الرابع : استدلوا بفعل إحدى الصحابيات حيث كانت تقوم بالحسبة وكان عليها درع غليظ وخمار غليظ في يدها سوط تؤدب الناس وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر[6] . وكذلك ما روي من تولية عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- لامرأة من النساء سوق المدينة[7] .

وجه الاستدلال: أن قيام هاتين المرأتين بالحسبة فيه دليل على جواز تولي النساء للولايات العامة .

مناقشة هذا الاستدلال:أما الأثر الأول : فلا دليل فيه على تولي هذه الصحابية إمرة السوق , بل هي تمارس الاحتساب من غير ولاية[8],وأما تولية عمر للمرأة فيناقش بأن

---

(1) انظر : الشورى وأثرها في الديموقراطية , للأنصاري , (٣١٠) .

(2) كما في الآية :(ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ ڀ ڀ)

(3) كما في حديث : (أجرنا من أجرتِ يا أم هانئ) , سبق تخريجه.

(4) كما في استشارة النبي -ﷺ- لأم سلمة , سبق تخريجه.

(5) انظر : المرأة والحقوق السياسية في الإسلام , لمجيد أبو حجير , (٣١٢) .

(6) رواه الطبراني في المعجم الكبير , برقم (٧٨٥) , (٣١١/٢٤) , من رواية يحيى بن أبي سليم قال: (رأيت سمراء بنت نهيك وكانت قد أدركت النبي -ﷺ- عليها درع غليظ....الحديث) , قال الهيثمي : رجاله ثقات , انظر : مجمع الزوائد , (٢٦٧/٩) .

(7) رواه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني , برقم (٣١٧٩) , (٤/٦) .

(8) انظر : مسؤولية النساء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر , لفضل إلهي , (١٣٦) .

هذا الأثر ضعيف[1] , وعلى فرض صحته فليس فيه ما يدل على أنها تولت الحكم والإمرة فربما تكون كحال المتابع والمخبر عن أية مخالفة تراها مضرة بالمجتمع[2] .

الدليل الخامس: أن المجتمع المعاصر حين يولي المرأة منصباً وزارياً أو إدارياً فلا يعني أنه ولاها بالفعل وقلدها المسؤولية كاملة , فالمسؤولية جماعية والولاية مشتركة تقوم بأعبائها مجموعة من المؤسسات والأجهزة , والمرأة جزء من ذلك[3] .

يمكن مناقشة هذا الدليل :أن المشاركة الجماعية ليست خاصة بالأنظمة المعاصرة , فالحكم في الإسلام قائم على الشورى ومع ذلك نهيت المرأة عن تولي الولايات العامة , كما أن المشاركة الجماعية لا تزيل قدرة من يتولى هذه المناصب في اتخاذ القرارات وتأثيره الشخصي على إنجاح هذه المؤسسة أو إفشالها.

ثانياً : أدلة أصحاب القول الثاني :استدلوا بأدلة كثيرة , أهمها :

الدليل الأول : قوله -ﷻ- : ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ ﴿٣٤﴾﴾[4]

---

(1) لأن فيه رجل لم يسم , انظر : حكم محقق كتاب الآحاد والمثاني على الحديث , (٤/٦) , إضافة إلى ضعف ابن لهيعة , انظر : تهذيب التهذيب , لابن حجر , (٢٢٩/٥-٥٣١) , قال ابن العربي : (وقد روي أن عمر قدم امرأة على حسبة السوق , ولم يصح , فلا تلتفتوا إليه , فإنما هو من دسائس المبتدعة في الأحاديث) , أحكام القرآن , (١٤٥٧/٣) , وقد حكاه ابن حزم بلفظ: روي , من غير ذكر لسنده ولا بيان لصحته على خلاف منهجه المعروف في بيان درجة الأحاديث التي يستدل بها , انظر : المحلى , (٤٢٩/٩) .

(2) عارضة الأحوذي , لابن العربي , (١١٩/٩) .

(3) انظر :الحقوق السياسية للمرأة , لعبد الحميد الأنصاري , (٢٣) .

(4)النساء:٣٤.

وجه الاستدلال : فالآية صريحة في تخصيص الرجال بالقوامة , وأن حال النساء هو الطاعة والحفظ , وأن النساء لا يجوز لهن أن يقمن على الرجال[1] , وعليه فتولية المرأة الولايات العامة يجعل القوامة بيد المرأة , وهذا مخالف لصريح الآية .

مناقشة هذا الاستدلال :نوقش بأن هذه القوامة خاصة بقوامة الرجل في الحياة الزوجية[2] , وفي كلام كثير من المفسرين في تفسير معنى القوامة تقرير أن الحكم مسوق في العلاقة الزوجية[3] .

الإجابة عن هذه المناقشة :

أن الآية عامة لم يرد فيها تقييد القوامة في المنزل , كما أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[4] , وعلى فرض أنها مقيدة بالمنزل فكيف نمنعها من قوامة البيت ونجعلها قوامة على المجتمع كله ؟ فمن لا يملك قوامة على عدد قليل من الأفراد في المنزل كيف نجعل له القوامة على شؤون الناس كلهم[5] .

الدليل الثاني : قوله -ﷻ- : ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ﴿٣٣﴾﴾[6]

وجه الاستدلال : أن الله -ﷻ- قد أمر المرأة بالقرار في البيت والخروج للولايات العامة ينافي هذا القرار.

---

(1) انظر : الأحكام السلطانية , للماوردي , (٨١) , تدوين الدستور الإسلامي , للمودودي , (٧٩) , مسؤولية النساء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر , لفضل إلهي , (١١٩) .

(2) انظر : مبادئ نظام الحكم في الإسلام , لعبد الحميد متولي , (٨٧٢) , الشورى وأثرها في الديموقراطية , لعبد الحميد الأنصاري , (٢٦٦) .

(3) انظر : تفسير الطبري , (٦٨٧/٦) , المحرر الوجيز , لابن عطية , (١٠٣/٤) , تفسير ابن كثير , (٦٤١/١) .

(4) انظر : تدوين الدستور الإسلامي , للمودودي , (٧٩) , الاختصاص القضائي , لناصر الغامدي , (٢٥٧) , روضة الناظر وجنة المناظر , لابن قدامة , (٦٩٣/٢-٦٩٧) .

(5) انظر : تدوين الدستور الإسلامي , للمودودي , (٧٩) , النظام السياسي في الإسلام , لمحمد أبو فارس , (١٢٠) .

(6)الأحزاب:٣٣.

مناقشة هذا الاستدلال :نوقش بمناقشتين :

المناقشة الأولى : أن الحكم خاص بأمهات المؤمنين , فلا يتعداهن إلى غيرهن [١] .
الإجابة عن هذه المناقشة :يجاب عنها بأنه إذا كان ذلك خاص لهن فهل تفوقهن سائر النساء بفضل في هذه الناحية ؟ [٢] لكنه ليس خاصاً بهن ؛ بدليل ذكر جملة من الأحكام عقب الأمر بالقرار في البيت كالنهي عن التبرج والخضوع بالقول , والأمر بالصلاة والزكاة , وطاعة الله ورسوله﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ ﴿٣٣﴾﴾[٣], فهل يتصور أن يكون ذلك خاصاً بأزواج النبي -ﷺ- ؟ [٤] وقد نص جمع من المفسرين على أن الحكم عام للمسلمات جميعاً [٥] , كما أن صلاة الجمعة والجماعة ليست واجبة على المرأة , بل وصلاتها في بيتها خير لها من صلاتها في المسجد مع حث الشريعة وعنايتها بصلاة الجماعة ؛ مما يدل على أن حكم القرار في البيت لجميع المسلمات[٦].

المناقشة الثانية : أن الحكم في الآية ليس أمراً مطلقاً فالنساء خرجن في عهد النبي -ﷺ- للعمرة والحج والغزو , كما أنهن في عصرنا قد خرجن من بيوتهن إلى المدرسة والعمل من غير نكير , وهذا دليل على اتفاق الجميع على جواز خروجهن بضوابطه الشرعية[٧] .

---

(١) انظر : مبدأ المساواة , لفؤاد عبد المنعم , (١٨٢) , الشورى وأثرها في الديموقراطية , للأنصاري , (٢٦٨) , الحقوق السياسية للمرأة , للشواربي , (١٠٧) .

(٢) انظر : تدوين الدستور الإسلامي , للمودودي , (٨٠) .

(٣)الأحزاب:٣٣.

(٤) انظر : تدوين الدستور الإسلامي , للمودودي , (٨٠) , ولاية المرأة في الفقه الإسلامي , لحافظ أنور , (٩٥) .

(٥) انظر : أحكام القرآن , للجصاص , (٢٣/٥) , تفسير القرطبي , (١٧٩/١٤) , تفسير ابن كثير , (٦٠٣/٣) .

(٦) انظر : مسؤولية النساء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر , لفضل إلهي , (١٢٤) .

(٧) انظر :الحريات العامة , للعيلي , (٢٩٥) .

الإجابة عن هذه المناقشة : أن أمر المرأة بالقرار في البيت يفهم منه أمور تريدها الشريعة من المرأة كالستر , وقلة الخروج , وتجنب مجامع الرجال , ونحو ذلك مما يفهم من دلالة الآية , وهذه الأمور تنافي الولايات العامة منافاة تامة فالقول بجواز تولية المرأة الولايات العامة ينافي مقصود الشارع في أمرها بالقرار والستر لا من جهة خروجها من البيت بل من جهة إدراك حكمة الشريعة ومقصودها في هذا الأمر , كما أن طبيعة هذه الولايات تقتضي الخلوة , والاختلاط , والمصافحة , والظهور للناس , والسفر بدون محرم,وغير ذلك من التجاوزات.الدليل الثالث : استدلوا بحديث : (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)[1].

وجه الاستدلال :أن الحديث فيه إخبار عن عدم فلاح من ولى امرأة , كما يتضمن النهي عن مجاراة الفرس في إسناد شيء من الأمور العامة إلى النساء [2] ؛ لأن كلمة (أمر) عامة تشمل الخلافة والقضاء وغيرهما من الأمور العامة[3] .

مناقشة هذا الاستدلال :

نوقش بأنه خاص بالإمامة العظمى ؛ لأن سبب الحديث وارد بخصوص الرئاسة العامة[4] , كما أن لفظ (أمرهم) في الحديث يشمل جميع شؤونهم وهو لا يكون في غير الإمامة[5] .

الإجابة عن هذه المناقشة : أن لفظ (أمرهم) مفرد مضاف , والمفرد إذا أضيف يعم[6] , فيعم أي أمر سواء أكان رئاسة أم وزارة أم غيرهما من الولايات , والعبرة بعموم

([1]) سبق تخريجه.

([2]) انظر : فتوى علماء الأزهر ضمن كتاب : من أين نبدأ ؟ للصعيدي , (٩٣) .

([3])انظر : فتوى علماء الأزهر ضمن كتاب : من أين نبدأ ؟ للصعيدي , (٩٣) , الاختصاص القضائي , لناصر الغامدي , (٢٦٠) , السلطة القضائية وشخصية القاضي , لمحمد البكر , (٣٥٦) .

([4]) انظر : الشورى وأثرها في الديموقراطية , للأنصاري , (٢٨٠) , المرأة في القرآن والسنة , لمحمد عزة , (٥٠) .

([5]) انظر : المحلى , لابن حزم , (٤٣٠/٩) .

([6]) انظر : شرح الكوكب المنير , لابن النجار ، (١٣٦/٣) .

اللفظ لا بخصوص السبب , كما أنه لا يصح القول باختصاص الحكم بالرئاسة ؛ لأن اللفظ يعم جميع أمرهم فليس في لفظ الحديث ما يدل على أن الحكم خاص بعموم أمرهم , والعموم في الحديث عموم لكل أمر , فأمرهم يعم أي أمر , ولا يصح أن يقال أنه يعم جميع أمرهم ؛ إذ لا دليل عليه سوى سبب الحديث , وعموم اللفظ مقدم عليه , فمثلاً في قوله -ﷻ- : ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾[1] لفظ (أمره) يعم أي أمر من أوامر الله , ولا يصح أن يكون المقصود جميع أوامر الله فلا يكون تحذيراً إلا لمن يخالف جميع أوامر الله .

الدليل الرابع : استدلوا بحديث : (ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازمة من إحداكن)[2] .

وجه الاستدلال : دل الحديث على أن المرأة ناقصة عقل ودين , وهذا يحول دون توليها للولايات العامة التي تحتاج لكمال الدين والعقل،ونقصانهما مظنة عدم كفايتها وقدرتها على تحمل أعباء هذه الولاية[3].

مناقشة هذا الاستدلال: أن تفسير نقصان الدين في الحديث هو في تركها للصلاة أيام حيضها , والرجل قد يترك الصلاة لعذر فينقص دينه , ولا يعد هذا مانعاً له من الولاية ؛ لأن نقص الدين ليس راجعاً لنقص التقوى[4] , وأما نقصان عقلها فليس مرده إلى نقص الإدراك والتفكير بل معناه نقصان شهادتها لحاجتها إلى من يذكرها, والرجل قد لا تقبل شهادته في بعض الأحيان ولا يعد هذا دليلاً على نقص عقله[5] .

الإجابة عن هذه المناقشة:أن النبي -ﷺ- حكم عليهن بنقص الدين والعقل , وذكره لترك الصلاة والصيام أيام حيض المرأة وكذلك ذكره لشهادتها إنما هو من باب ضرب المثال

([1])النور:٦٣.

([2]) سبق تخريجه.

([3]) انظر : المرأة والحقوق السياسية في الإسلام , لمجيد أبو حجير , (١٨٦) .

([4]) انظر :النظرية الإسلامية في الدولة , لحازم الصعيدي , (٢٤٢) .

([5]) انظر : الشورى وأثرها في الديموقراطية , للأنصاري , (٢٧٢) و (٢٧٥) , النظرية الإسلامية في الدولة , لحازم الصعيدي , (٢٤١) .

, ولكن لو سلمنا جدلاً بأن المناقشة السابقة سليمة في تفسير نقصان الدين ؛ لأنه راجع إلى أمر لا يضر دين المرأة , فلا نسلم بالمناقشة السابقة في تفسير نقص العقل ؛ لأن نقص شهادة المرأة منسوب لنقص عقلها , فهو نقص ظاهر ترتب عليه حكم شرعي – شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل – , كما أن باب الولايات أخطر من باب الشهادات , وأما حرمان الرجل من الشهادة في بعض الأحوال –كالقرابة أو العداوة – فهو عارض لسبب لا يعود إلى ذات عقل الرجل بخلاف المرأة .

الدليل الخامس : استدلوا بأن طبيعة الولايات وما تحتاج إليه من الاختلاط , والخلوة , والظهور للناس , ومشاورتهم مما لا يجوز للمرأة أن تباشره [1] .

مناقشة هذا الدليل:أن المحرم هو الخلوة وليس الاختلاط بضوابطه الشرعية[2] .

الإجابة عن هذه المناقشة : أن تحقيق الاختلاط المحتشم فيمن يتولى الولايات العامة أمر عسير ؛ إذ تحتاج هذه الولايات إلى كثرة خروج, ومجالسة للرجال,ومشاورة , واختلاء بهم مع البشاشة , واللطافة , والمصافحة , والمقاربة , التي لا تناسب حال المرأة إضافة إلى حاجة الولاية إلى المتابعة , والزيارة , ومعرفة أحوال العاملين , مما لا يمكن للمرأة أن تقوم به من غير مخالفة لواجبات الشريعة[3]؛والراجح هو القول الثاني ؛ لقوة أدلته , وسلامتها من المعارض ؛ إذ المناقشات الواردة عليها ضعيفة وتمت الإجابة عنها فهي والعدم سواء , ولما ثبت من إجماع المسلمين المتتابع على منع النساء من تولي الولايات العامة [4] ؛ ولأن الولايات يجب أن يتولاها أصلح الناس ,

---

([1]) انظر : أحكام القرآن , لابن العربي , (١٤٥٨/٣) , الأحكام السلطانية , للماوردي , (٣٨) , مآثر الأنافة , للقلقشندي , (٢٣) .

([2]) انظر :الشورى وأثرها في الديموقراطية , للأنصاري , (٣٠٨) .

([3]) انظر : المرأة والحقوق السياسية في الإسلام , لمجيد ابو حجير , (٧٨) .

([4]) كما حكاه غير واحد من أهل العلم , كالقرافي , انظر : الذخيرة , (٢٢/١٠) , وأبي الوليد الباجي , انظر : المنتقى شرح موطأ مالك , (١٨٢/٥) , والجويني , انظر : غياث الأمم , (٣٤) , وابن قدامة , حيث قال: (لم يولِّ النبي –ﷺ – ولا أحد من خلفائه ولا من بعدهم امرأة قضاء ولا ولاية بلد فيما بلغنا , ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالباً) , انظر : المغني,= =

والرجل أقدر من المرأة في ذلك ؛ لما فيه من القوة والهيبة والصلابة إضافة إلى خضوع الناس في العادة لسلطة الرجل ؛ ولما يعتري المرأة من العوارض التي تضعفها عن الولاية مما سلم منها الرجل , كما أن الواقع خير دليل فواقع المجتمعات المعاصرة يشهد بعدم كفاءة المرأة في المناصب القيادية , فكافة المجتمعات لم تسمح للنساء بتولي المناصب القيادية إلا في فترة متأخرة ومع ذلك فلا زالت محتكرة بشكل كبير بأيدي الرجال , ولا زال الإقبال النسوي على تولي تلك الولايات ضعيفاً , ولا زالت تلك المجتمعات لا تحبذ تولي النساء [1] , فمثلاً: تمثيل النساء في المجالس البرلمانية حتى عام ١٩٩٠م لا يزيد عن ١٤% , ولا يزيد حضورهن في المناصب الوزارية عن ٥و٧% , وأما رئاسة الدولة فأعلى حضور لهن عالمياً فيه كان عام ١٩٩٤م بنسبة لم تتجاوز ٥و٦% فقط [2] , بل ولم تتجاوز نسبة حضور النساء في مجالس العموم في معظم دول أوروبا ٣و٥% وهي نسبة ثابتة منذ ثلاثين عاماً[3] .

المطلب الثالث :حق المرأة فيشغل الوظائف العامة في السلطة القضائية:

السلطة القضائية في الشريعة الإسلامية هي : (الجهة التي تملك إصدار الأحكام الشرعية , وتبت في القضايا المتنازع فيها على ضوء كتاب الله وسنة رسوله -ﷺ- وإجماع علماء المسلمين والقياس الصحيح)[4],اختلف العلماء في جواز كون المرأة قاضية من عدمه , وفي كون الذكورة شرطاً في منصب القضاء على ثلاثة أقوال :

(٣٩/٩-٤٠) , وعلماء الأزهر , انظر : فتوى علماء الأزهر ضمن كتاب : من أين نبدأ ؟ لعبد المتعال الصعيدي , (٩٢) .

(١) الشخصية القضائية وسلطة القاضي , لمحمد البكر , (٣٦٢-٣٦٣) .

(٢) انظر : جوانب التعارض بين عنصر الأنوثة في المرأة والعمل السياسي, لعدنان با حارث, (٥٤) .

(٣) انظر : المرأة والحقوق السياسية في الإسلام , لمجيد أبو حجير , (٨٠) .

(٤) بحوث فقهية في قضايا عصرية , للشيخ / صالح الفوزان , (٣١-٣٢) .

القول الأول:جواز ولاية المرأة القضاء مطلقاً , وإذا وليت لا يأثم المولي , وتكون ولايتها صحيحة , وأحكامها نافذة[1] .

القول الثاني: جواز ولاية المرأة القضاء فيما عدا الحدود والقصاص[2] .

القول الثالث: عدم جواز ولاية المرأة القضاء مطلقاً , وإذا وليت يأثم المولي , وتكون ولايتها باطلة , وقضاؤها غير نافذ[3] .

الأدلة والمناقشات :أولاً: أدلة أصحاب القول الأول :استدلوا بأدلة كثيرة , منها :

الدليل الأول : حديث: (والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهي مسؤولة عنهم) [4]

وجه الاستدلال : أن الرسول -ﷺ- أثبت للمرأة في بيت زوجها حق الرعاية والتدبير والإدارة , والراعي من يتولى رعاية غيره , والقضاء رعاية للغير , فيدل هذا على أنها أهل لسائر الولايات فتصح توليتها القضاء [5] .

---

(1) ذهب إلى هذا الرأي ابن جرير الطبري كما عزاه له ابن قدامة , انظر : المغني , (٣٩/٩) , وكما عزاه له أيضاً ابن رشد , انظر : بداية المجتهد , (٤٠٦/٢) , كما ذهب إلى هذا الرأي ابن حزم , انظر , المحلى , (٤٢٩/٩) , وابن القاسم من المالكية كما عزاه له الباجي , انظر : المنتقى , (١٨٢/٥) , وكما عزاه له أيضاً ابن رشد , انظر : بداية المجتهد , (٤٦٠/٢)

(2) وهذا مذهب الحنفية , انظر: بدائع الصنائع , للكاساني, (٣/٧) , حاشية ابن عابدين, (٣١١/٤).

(3) وهذا مذهب جمهور الفقهاء من المالكية , انظر : المنتقى , للباجي , (١٨٢/٥) , بداية المجتهد , لابن رشد , (٤٦٠/٢) , والشافعية , انظر : المجموع , للنووي , (١٥٠/٢٠) , مغني المحتاج , للشربيني , (٤٣٧٥) , والحنابلة , انظر : المغني , لابن قدامة , (٣٩/٩) , الأحكام السلطانية , للماوردي , (٨٣) , وزمرٌ من الحنفية , انظر : شرح فتح القدير , , (٢٩٨/٧) , البحر الرائق , لزين إبراهيم محمد , (٢٧٨/٦) .

(4) رواه البخاري في صحيحه , كتاب الأحكام , باب قوله -ﷺ- : (□□□□ى ى ي ي ث ى), برقم (٦٧١٩) , (٢٦١١/٦) , ومسلم في صحيحه , كتاب الإمارة , باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر , برقم (١٨٢٠) , (١٤٥٩/٣) .

(5) انظر: المحلى, لابن حزم , (٤٢٩/٩) , السلطة القضائية في الإسلام , لشوكت عليان, (١١٨).

مناقشة هذا الاستدلال:أن ما أثبته النبي –ﷺ – للمرأة هو الولاية الخاصة –رعاية بيت الزوج– أما القضاء فإنه رعاية وولاية عامة [١] .

الدليل الثاني: استدلوا بأن المرأة يجوز لها الإفتاء,فيجوز لها القضاء بجامع الإخبار بالحكم في الكل[٢].

مناقشة هذا الدليل:أن هذا قياس مع الفارق , فالإفتاء : إخبار عن حكم شرعي مع عدم الإلزام , بخلاف القضاء فهو : إخبار عن حكم شرعي مع الإلزام , كما أن القضاء ولاية بخلاف الإفتاء فإنه ليس كذلك[٣] .

الدليل الثالث : استدلوا بأن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يقم دليل المنع , فكل من يصلح للفصل في الخصومة فإنه تجوز ولايته القضاء , والمرأة قادرة على الفصل في الخصومة , وعليه تصح توليتها القضاء ؛ لأن أنوثتها لا تحول دون فهمها للحجج وإصدار الحكم .

مناقشة هذا الدليل:أن دليل المنع قائم وقد أخرج المرأة عن أصل الإباحة وهي أدلة الجمهور التي ستأتي , كما أن المرأة لا يتأتى منها الفصل في الخصومات على وجه الكمال ؛ للنقصان الطبعي فيها , ولانسياقها وراء العاطفة والعوامل الطبعية التي تعتريها بتوالي الأشهر والسنين من حمل وإرضاع فتؤثر فيها بلا شك[٤] .

الدليل الرابع : استدلوا بإجازة كون المرأة وصية ووكيلة على جواز كونها قاضية , ولم يرد نص من منعها أن تلي الأمور [٥] .

يمكن مناقشة هذا الدليل :بأن الوصاية والوكالة من قبيل الولاية الخاصة , بخلاف القضاء فإنه ولاية عامة تمنع منه المرأة ؛ لما سيأتي من أدلة الجمهور على ذلك .

---

(١) انظر: نظام القضاء في الإسلام , لمحمد عواد , (٧٥) , السلطة القضائية , لمحمد البكر, (٣٥٨).

(٢) انظر : المغني , لابن قدامة , (٣٩/٩) , الحاوي الكبير , للماوردي , (١٥٦/١٦) .

(٣) انظر : القضاء في الإسلام , للمرصفاوي , (٣٣) .

(٤) انظر : القضاء في الإسلام , للمرصفاوي , (٣٢) .

(٥) انظر : المحلى , لابن حزم , (٥٢٨/٨) .

الدليل الخامس : استدلوا بقياس القضاء على ولاية الحسبة , وقد ورد فيها أثران , فإذا جاز للمرأة أن تتولى الحسبة , فيجوز لها تولي القضاء بجامع الولاية العامة في كلٍّ .

مناقشة هذا الدليل :يناقش بالمناقشات السابقة على هذا الاستدلال عند الحديث عنه في أدلة القول القائل بجواز تولي المرأة الولايات العامة غير رئاسة الدولة.

ثانياً : دليل أصحاب القول الثاني :

استدلوا بأن القضاء كالشهادة , والمرأة أهل للشهادة في غير الحدود والقصاص , فتكون أهلاً للقضاء في غير الحدود والقصاص , فما تجوز شهادتها فيه يجوز لها القضاء فيه[1].

مناقشة هذا الدليل :

أن الولاية في الشهادة مغايرة للولاية في القضاء ؛ لأن الشهادة ولاية خاصة , والقضاء ولاية عامة , فلا بد أن تكون الأهلية في الشهادة مغايرة للأهلية في القضاء وإلا كان العامي الجاهل الذي تقبل شهادته أهلاً للقضاء [2] , كما أن الشهادة إبانة للحق دون إلزام والقضاء إبانة للحق مع الإلزام به .

ثالثاً : أدلة أصحاب القول الثالث: الدليل الأول : قوله -ﷻ - : ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ ﴿٣٤﴾﴾[3]

وجه الاستدلال : أن الآية تفيد حصر القوامة في الرجال ؛ لأن المبتدأ المعرف بلام الجنس منحصر في خبره إلا أنه هنا حصر إضافي أي بالنسبة للنساء[4] , فتكون القوامة للرجال على النساء لا العكس , وجاءت الآية بصيغة المبالغة (قوامون) ؛ ليدل على أصالتهم في هذا الأمر[5] , وعليه فلا يجوز تولي المرأة

([1]) انظر : بدائع الصنائع , للكاساني , (٣/٧) , حاشية ابن عابدين , (٣١١/٤) .

([2]) انظر : نظام القضاء في الإسلام , للمرصفاوي , (٣٤) .

([3])النساء:٣٤.

([4]) انظر : القضاء في الإسلام , للمرصفاوي , (٢٧) .

([5]) انظر : فتح القدير , للشوكاني , (٤١٠/١) .

القضاء ؛ لأن من كان في حاجة إلى القوامة عليه فلا يصح أن يكون قواماً على من هو قوام عليه .

مناقشة هذا الاستدلال : هذا خاص بالقوامة في الحقوق الزوجية , وليس قوامة الرجال على النساء في سائر الولايات.الإجابة عن هذه المناقشة:يجاب عنها بالإجابات السابقة عند ذكر هذه المناقشة على أدلة أصحاب القول القائل بمنع المرأة من تولي الولايات العامة.

الدليل الثاني : استدلوا بحديث : (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)[1].

وجه الاستدلال: أن النبي –ﷺ – رتب عدم الفلاح بتولية المرأة الولايات العامة , والقضاء من الولايات العامة, وقد سبق بيان مزيد من وجه الاستدلال والمناقشات الواردة على هذا الحديث والإجابة عنها.

الدليل الثالث : استدلوا بحديث : (القضاة ثلاثة : واحد في الجنة , واثنان في النار , فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به , ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار , ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار)[2] .وجه الاستدلال: أن النبي –ﷺ – ذكر : (رجل) فدل ذلك على خروج المرأة[3] , وعليه فلا تكون قاضية .

الدليل الرابع : أن النبي –ﷺ – وخلفاءه الراشدين ومن بعدهم لم يولوا امرأة قضاء ولا ولاية , ولو جاز ذلك لم يخلُ منه جميع الزمان غالباً[4] .

---

(1) سبق تخريجه.

(2) رواه أبو داود في سننه , برقم (٣٥٧٣) , (٢٩٩/٣) , وابن ماجه في سننه , برقم (٢٣١٥) , (٧٧٦/٢) , والبيهقي في السنن الكبرى , برقم (٢٠١٤١) , (١١٦/١٠) من حديث بريدة ﷺ , واللفظ لأبي داود , وصححه الألباني بمجموع طرقه , انظر : إرواء الغليل , (٢٣٦/٨) .

(3) انظر : نيل الأوطار , للشوكاني , (٢٧٤/٨) .

(4) انظر : المغني , لابن قدامة , (٣٩/٩) .

الدليل الخامس : أن الإجماع كان قائماً على انعقاد بطلان ولاية المرأة للقضاء وإثم موليها , فلا يعتد برأي من قال بجواز توليتها القضاء بعد انقراض عصر الإجماع من غير دليل شرعي[1] .

الدليل السادس : استدلوا بأن حضور المرأة مجلس القضاء لا يتفق مع آداب الإسلام في صيانة المرأة , فإن مجلس القاضي يحضره محافل الخصوم والرجال وقد تحتاج للجلوس مع الخصم فتقع في الخلوة , وعاطفتها أقوى من الرجل فتنفعل بسرعة , وهذا يتنافى مع القضاء الذي يحتاج إلى التدبر والرؤية وتحكيم العقل مع الشرع[2] .

والراجح هو القول الثالث ؛ لقوة أدلتهم وسلامتها من الاعتراض , وهو ما يتفق مع أصول الشريعة وفروعها , وعليه العمل في عهد الرسالة , وعهد الصحابة والتابعين , وهذه العصور هي الأقرب لعصر الوحي وأصحابها بلا شك أدرى بأسرار التشريع ومقصود الشرع .

(1) انظر : الأحكام السلطانية , للماوردي , (٨٣) .

(2) انظر : المغني , لابن قدامة , (٣٩/٩) .

المبحث الثاني :حق المرأة في شغل الوظائف العامة في اتفاقية سيداو

المطلب الأول : حق المرأة في شغل الوظائف العامة في السلطة التنظيمية (التشريعية):

أولاً: السلطة التنظيمية (التشريعية) عند فقهاء القانون الوضعي , هي: (الأعضاء أو الهيئات التي يحق لها سن القواعد أو القوانين التي يلتزم الكافة بمراعاتها . أو بمعنى أقرب: من يتولى مهمة التشريع الملزم للناس في إقليم الدولة)[1] .

ثانياً: حق المرأة في شغل الوظائف العامة في السلطة التنظيمية في اتفاقية سيداو:

منحت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سيداو المرأة الحق في شغل الوظائف العامة في السلطة التنظيمية (التشريعية) ، وجعلتها في هذا الحق كالرجل دون تمييز بينهما كما في الفقرة (ب) من المادة السابعة التي تنص على : (تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد ، وبوجه خاص تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل الحق في:

المشاركة في صياغة سياسة الحكومة ، وتنفيذ هذه السياسة ، وفي شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية)[2] .

فنصت الفقرة (ب) من المادة السابعة من هذه الاتفاقية على المساواة بين الرجل والمرأة في (المشاركة في صياغة سياسة الحكومة) وهذا فيه إعطاء للمرأة الحق في شغل الوظائف الحكومية العامة في السلطة التنظيمية (التشريعية) ، كما يشهد لذلك أيضاً نصها بعد ذلك في هذه الفقرة على حق المرأة في (شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية) ؛فيشمل ذلك حق المرأة في شغل

([1]) السلطة التشريعية في نظام الحكم الإسلامي والنظم المعاصرة ,لضو غمق , (١٧) .

([2]) نص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) باللغة العربية ، الجزء الثاني ، المادة السابعة ، الفقرة (ب) .

الوظائف العامة بدأً من شغل أدنى وظيفة حكومية ومروراً بشغل الوظائف الحكومية العامة في السلطة التنظيمية (التشريعية) أياً كان مسماها سواء كانت تسمى مجالس الشورى أو البرلمان أو المجالس النيابية أو مجلس الشعب أو مجلس الأمة أو المجلس الوطني أو غير ذلك ، وانتهاء بشغل أعلى وظيفة حكومية . منحت اتفاقية سيداو المرأة ذلك ، وغيره باسم المساواة ، واحترام كرامة الإنسان ، فقد جاء فيها ما نصه: (وإذ تُشير إلى أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكاً لمبدأي المساواة في الحقوق ، واحترام كرامة الإنسان)[1] ،مُغْفِلَةً أن احترام كرامة المرأة الحقيقية وليست المزعومة في بقائها في بيتها مصونة مكفولة من قبل غيرها ، وليست في خروجها من بيتها للاشتغال بالعمل السياسي أياً كان شكله بما في ذلك اشتغالها بهذا الحق الذي نحن بصدد دراسته ، ولا أدل على ذلك من واقع المرأة في الدول التي سمحت ومكنت المرأة من الاشتغال بالعمل السياسي ، فهذا الواقع لا يحتاج إلى بيان فهو كالشمس في رابعة النهار ، ثم إن منع المرأة من مزاولة الحقوق السياسية بما فيها هذا الحق ليس فيه حط من كرامتها أو تقليل أو عدم اعتراف بإنسانيتها ، أليس في قوانيننا القائمة مواطنون منعهم القانون من الاشتغال بالسياسة كأفراد الجيش مثلاً ؟ فهل يعني منعهم من ذلك أنهم دون المواطنين كرامة وإنسانية ؟ أليست قوانيننا تمنع الموظف من الاشتغال بالتجارة ؟ فهل يعني ذلك أنه فاقد الأهلية أو ناقصها ؟ وهل عدم تفرغ الأم لواجب الأمومة أقل خطراً في المجتمع من عدم تفرغ الجندي للحراسة، والموظف للإدارة؟[2].

والخلاصة : أن اتفاقية سيداو أعطت المرأة الحق في شغل الوظائف العامة في السلطة التنظيمية (التشريعية) ، وقد وافقت بذلك رأي جمع من أهل العلم والفضل ، وإن كنت أرى أن الرأي الراجح والمختار منع المرأة من ذلك كما سبق بيانه.

وعليه فإن اتفاقية سيداو لم تخالف الشريعة الإسلامية عندما أعطت المرأة هذا الحق .

المطلب الثاني : حق المرأة في شغل الوظائف العامة في السلطة التنفيذية:

([1]) نص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) باللغة العربية، المرفق(ص٤).

([2]) انظر: المرأة بين الفقه والقانون ، للسباعي ، (١٢٧-١٢٨) .

أولاً : السلطة التنفيذية عند فقهاء القانون الوضعي: (هي سلطة مهمتها وضع القواعد العامة الصادرة عن السلطة التشريعية موضع التنفيذ)[1] .

ثانياً : حق المرأة في شغل الوظائف العامة في السلطة التنفيذية في اتفاقية سيداو :

لا غرابة ولا عجب أن تعطي اتفاقية سيداو التي موضوعها وغرضها الذي أبرمت من أجل تحقيقه –وهو القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة – هذا الحق للمرأة ، فقد جاء فيها ذلك على ضربين:

الضرب الأول: النص على حق المرأة في شغل الوظائف العامة في السلطة التنفيذية على وجه العموم .

الضرب الثاني: النص على حق المرأة في شغل وظائف عامة بعينها في السلطة التنفيذية,فأما الضرب الأول فقد ورد في اتفاقية سيداو في الفقرة (ب) من المادة السابعة التي تنص على أن للمرأة على قدم المساواة مع الرجل الحق في (المشاركة في صياغة سياسة الحكومة ، وتنفيذ هذه السياسة ، وفي شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية)[2] ,فنص هذه الاتفاقية على أن للمرأة الحق في تنفيذ سياسة الحكومة ، وفي شغل الوظائف العامة على جميع المستويات الحكومية بما في ذلك : كل الوظائف الحكومية العامة في السلطة التنفيذية ، معناه : منح المرأة الحق في شغل الوظائف الحكومية العامة في السلطة التنفيذية على وجه العموم دون النص على وظيفة تنفيذية بعينها .

وأما الضرب الثاني: فقد جاء في المادة الثامنة التي تنص على : (تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز ، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي ، والاشتراك في أعمال المنظمات

([1]) انظر: السلطات الثلاث في الدساتير المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي, للطماوي, (٢٠٣) .

([2]) نص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) باللغة العربية ، الجزء الثاني ، المادة السابعة ، الفقرة (ب) .

الدولية)[1],فنص هذه الاتفاقية على إعطاء المرأة فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي ، معناه: إعطاء المرأة الحق في شغل وظيفتين تنفيذيتين هما: الوزارة والسفارة لدى دولة ما ,ونصها على إعطاء المرأة فرصة الاشتراك في المنظمات الدولية ، معناه كذلك : إعطاء المرأة الحق في شغل وظيفة تنفيذية ، هذه الوظيفة التنفيذية هي: السفارة لدى منظمة دولية ما ,وأيًّا كان الأمر فقد منحت اتفاقية سيداو المرأة الحق في شغل الوظائف العامة في السلطة التنفيذية ابتداء من أدنى وظيفة تنفيذية وانتهاء بأعلى وظيفة تنفيذية,وعليه فقد خالفت الشريعة الإسلامية من وجه ، ولم تخالفها من وجهٍ آخر ، وبيان ذلك كالآتي:

أولاً: وجه مخالفة اتفاقية سيداو للشريعة الإسلامية في حق المرأة في شغل الوظائف العامة في السلطة التنفيذية: هو منحها المرأة الحق في تولي رئاسة الدولة فقد انعقد إجماع علماء الشريعة الإسلامية على منع المرأة من تولي رئاسة الدولة كما سبق.

ثانياً: وجه عدم مخالفة اتفاقية سيداو للشريعة الإسلامية في حق المرأة في شغل الوظائف العامة في السلطة التنفيذية : هو منحها المرأة الحق في شغل الوظائف العامة في السلطة التنفيذية غير الرئاسة العامة ؛ لأن هناك من علماء الشريعة الإسلامية من يمنح المرأة ذلك الحق كما سبق ، وإن كنت اخترت القول القائل بمنع المرأة من تولي الولايات الأخرى غير الرئاسة، لكن يبقى الخلاف قائماً على أشُدّه ، ولا يرى المحل أن المحرم هلك لتحريمه ، كما لا يرى المحرم أن المحل هلك لتحليله .

المطلب الثالث :حق المرأة في شغل الوظائف العامة في السلطة القضائية:

أولاً: السلطة القضائية عند فقهاء القانون الوضعي: (هي السلطة التي يعهد إليها بتفسير القانون وتطبيقه على الحوادث المعينة وأعضاؤها هم القضاة على اختلاف درجاتهم)[2] .

([1]) المرجع السابق ، الجزء الثاني ، المادة الثامنة .

([2]) السياسة الدستورية للدولة الإسلامية (رسالة دكتوراة) , لإبراهيم النجار , (٤٤١) .

ثانياً: حق المرأة في شغل الوظائف العامة في السلطة القضائية في اتفاقية سيداو:

منحت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) المرأة ذلك الحق ، حيث نصت الفقرة (ب) من المادة السابعة على أن للمرأة على قدم المساواة مع الرجل الحق في : (شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية)[1].

فنص هذه الاتفاقية على أن للمرأة الحق في شغل الوظائف العامة على جميع المستويات الحكومية يشمل حق المرأة في شغل الوظائف العامة في السلطة القضائية ؛كما أن موضوع اتفاقية سيداو وغرضها الذي أبرمت من أجل تحقيقه والوصول إليه هو المساواة المطلقة بين المرأة والرجل ، والقضاء على جميع أشكال التمييز بينهما ، ولا يمكن أن تغفل هذا الحق الذي نحن بصدد دراسته ، كيف وقد نصت عليه كما سبق ، كما لا يمكن أن يقول ذلك قائل ؛ بدليل أن القائمين على هذه الاتفاقية لا يأبهون لكل ما ينافي موضوعها وغرضها بل يلقون به عرض الحائط ، فقد جاء في المادة الثامنة والعشرين ما نصه: (لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافياً لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها)[2]؛ فاتفاقية سيداو منحت المرأة الحق في شغل الوظائف العامة في السلطة القضائية ، وغيرها من الحقوق باسم التنمية التامة وباسم الرفاهية ، حيث جاء فيها ما نصه: (واقتناعاً منها بأن التنمية التامة والكاملة لبلد ما ، ورفاهية العالم ، وقضية السلم ، تتطلب جميعاً أقصى مشاركة ممكنة من جانب المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع الميادين ،وإذْ تضع في اعتبارها إسهام

([1]) نص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) باللغة العربية ، الجزء الثاني ، المادة السابعة ، الفقرة (ب) .

([2]) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) باللغة العربية ، المادة الثامنة والعشرون .

المرأة العظيم في رفاه الأسرة وفي تنمية المجتمع)[1]؛ولا أدري ما هو وجه العلاقة والرابط بين مشاركة المرأة في جميع الميادين بما فيها الميادين السياسية وبين التنمية والرفاهية بل وحتى قضية السلم ، أهي قلة العاملين من الرجال ؟ أم عجز الرجال وكفاءة النساء ؟ولا شك أن التساؤل الأول مستبعد ؛ لكثرة العاملين من الرجال حتى وصل الأمر بهم إلى البطالة .

وكذا التساؤل الثاني ؛ لأن الرجل أكثر كفاءة من المرأة ، والواقع خير دليل فواقع المجتمعات المعاصرة يشهد بعدم كفاءة المرأة في المناصب القيادية ، فكافة المجتمعات لم تسمح للنساء بتولي المناصب القيادية إلا في فترة متأخرة ، ومع ذلك فلا زالت محتكرة بشكل كبير بأيدي الرجال ، ولا زال الإقبال النسوي على تولي تلك الولايات ضعيفاً ، ولا زالت تلك المجتمعات لا تحبذ تولي النساء[2].

ومن هنا فقد علمت أن العلاقة والربط بين مشاركة المرأة في جميع الميادين وبين التنمية والرفاهية ، وهي: إرادة القائمين على اتفاقية سيداو والمتعاضدين معها معالجة مشكلة اجتماعية موهومة – هي التمييز ضد المرأة في الحقوق – لتحقيق التنمية التامة والرفاهية .فعالجوا المشكلة الموهومة بإيجاد مشاكل حقيقية من البطالة وغيرها ، لتحقيق التنمية والرفاهية المزعومتين ,ومما لا ريب فيه أن بقاء المرأة في بيتها وعدم خروجها منه للاشتغال بالعمل السياسي بما فيه هذا الحق فيه صيانة للمرأة والنشء والمجتمع ، ومن ثم تحصل التنمية والرفاهية المنشودة ، وعلى سبيل المثال لا الحصر فالمرأة السويسرية ما تزال حتى الآن ترفض باختيارها أن تمارس حقها السياسي ، وفي كل مرة تُستفتى في هذا الموضوع يكون جواب ٩٥% منهن ترفض باختيارها الاشتغال

(1) المرجع السابق ، المرفق ، (ص٥) .

(2) انظر:الشخصية القضائية وسلطة القاضي ، لمحمد البكر ، (٣٦٢-٣٦٣) .

بالسياسة ، هذا مع العلم بأن سويسرا من أرقى بلاد العالم الحديث [1].وعليه فلا علاقة بين مشاركة المرأة في كافة الميادين وبين التنمية والرفاهية . والخلاصة أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) أعطت المرأة الحق في شغل الوظائف العامة في السلطة القضائية ، وفي ذلك مندوحة لها ومخرج ، حيث قال بذلك جماعة من علماء الشريعة الإسلامية ، وإن كان هناك آخرين من العلماء يقولون بمنع المرأة من ذلك ، وهو القول المختار عندي.

(1) انظر: المرأة بين الفقه والقانون ، للسباعي ، (١٢٨-١٢٩) .

الخـــــتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على رسول الله , وبعد :

فإني لا أزعم أني في مادة هذا البحث أحطت بما لم يحط به أحـد , أو أنـي جمعـت أطرافه كلها , بل إن هذا البحث نداء لأولي العلم بإثرائه وإعطائه عناية مـن بحـوثهم وأوقاتهم , كما أنه بعد هذا العرض الموجز لحق المرأة في شغل الوظائف العامة بـين الشريعة الإسلامية و اتفاقية سيداو , يمكننا أن نوجز ذلك في النتائج التالية :

١- أعطت اتفاقية سيداو المرأة الحق في شـغل الوظـائف فـي الـسلطة التنظيميـة (التشريعية) ، و قد وافقت في ذلك رأي جمع من أهل العلم و الفضل، و إن كنت أرى أن الرأي الراجح و المختار منع المرأة من ذلك ، و بالتالي فإن اتفاقية سيداو لم تخالف الشريعة الإسلامية عندما أعطت المرأة هذا الحق.

٢- كما أعطت اتفاقية سيداو المرأة الحق في شغل الوظـائف العامـة فـي الـسلطة التنفيذية على جميع المستويات ، و عليه فقد خالفت الشريعة الإسلامية من وجه، و لـم تخالفها من وجه آخر ، فأما وجه المخالفة ، فهو : منحها المرأة الحق في تولي رئاسـة الدولة ؛ فقد انعقد إجماع علماء الشريعة الإسلامية على منع المرأة من ذلـك ، و أمـا وجه عدم المخالفة ، فهو : منحها المرأة الحق في شغل الوظائف العامة فـي الـسلطة التنفيذية غير رئاسة الدولة ؛ لأن هناك من علماء الشريعة الإسلامية من يمـنح المـرأة ذلك الحق ، و إن كنت اخترت خلاف ذلك .

٣- و كذا الحال في شغل الوظائف العامة في السلطة القضائية فقـد منحـت اتفاقيـة سيداو المرأة ذلك الحق ، و في ذلك مندوحة لها و مخرج ؛ حيث قال بذلك جماعة مـن علماء الشريعة الإسلامية ، و إن كان هناك آخرين يقولون بمنع المرأة من ذلك ، و هو القول المختار عندي .

٤- أن ما ذكرته في ثنايا هذا البحث من المقارنة بين الـشريعة الإسـلامية و اتفاقيـة سيداو حول حق المرأة في شغل الوظائف العامة و عدم مخالفة اتفاقية سيداو للـشريعة الإسلامية إلا في مسألة تولي المرأة رئاسة الدولة فقد خالفت اتفاقيـة سـيداو الـشريعة

الإسلامية فيها ، لا يعني مثالية هذه الاتفاقية ، و كمالها ، أو تزكيتها ، و الرضا ، و التسليم ، و القبول بما جاء فيها ، بل هناك سلبيات و ملاحظات عليها كثيرة لم أتطرق إليها ؛ لأنها ليست من صلب هذا البحث .

توصيات البحث :

١- نشر موقف الإسلام من المرأة عالمياً , وذلك من خلال مبادرات إسلامية لعقد مؤتمرات عالمية عن حقوق المرأة عامة وحق شغل الوظائف العامة منها خاصة من منظور شرعي , تتبناها جهات إسلامية معتبرة , وصياغة مواقف إسلامية موحدة إزاء ما تتضمنه المؤتمرات التي تعقدها الأمم المتحدة .

٢- عقد مؤتمرات حوارية بين الغالين في حقوق المرأة عموماً و حق شغل الوظائف العامة منها خصوصاً وبين الجافين عنها بإدارة علماء متخصصين بهدف تصحيح الفكر لدى كل منهما.

٣- من المسائل التي تحتاج إلى مزيد بحث ودراسة : السلطات الثلاث (التنظيمية , والتنفيذية , والقضائية) ؛ لكثرة مسائلها وعدم استيفاء هذا البحث لتلك المسائل كلها , حيث تم الحديث عن الوظائف في كل سلطة من هذا السلطات الثلاث فقط من خلال ثلاثة مطالب , وأخص منها السلطة التنفيذية ؛ لتشعبها واتساعها وكثرة الجهات النابعة عنها .

٤- انطلاقاً من باب عموم البلوى , وأخذاً بقاعدة : (أن الشريعة جاءت لجلب المصالح وتكثيرها , ودفع المفاسد وتقليلها) , وقاعدة: (دفع أشد الضررين بارتكاب أخفهما) , فإني أوصي بمشاركة المرأة في مجلس الشورى مع عدم منحها العضوية فيه , فإن كان ولا بد من هذه العضوية فينشأ مجلس شوري نسائي ١٠٠% , يختص بإبداء الرأي والمشورة فقط في قضايا المرأة .

قائمة المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم .ثانياً : المصادر و المراجع الأخرى :

١- الآحاد والمثاني , ابن أبي عاصم , ت: باسم الجوابرة , دار الراية , الرياض – السعودية , ط ١ , ١٤١١ه – ١٩٩١م .

٢- الأحكام السلطانية , أبو يعلى , ت: محمد حامد الفقي , دار الكتب العلمية , بيروت – لبنان , ١٤١٣ه – ١٩٨٣م .

٣- الأحكام السلطانية , الماوردي , شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي , ط٣ , ١٣٩٣ه –١٩٧٣م .

٤- أحكام القرآن , أبو بكر ابن العربي , ت: محمد عبد القادر عطا , دار الكتب العلمية , بيروت – لبنان , ط١ , ١٤٠٨ه – ١٩٨٨م .

٥- أحكام القرآن , الجصاص , ت: محمد الصادق قمحاوي , دار إحياء التراث العربي , ١٤١٢ه – ١٩٩٢م .

٦- الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي , ناصر الغامدي , مكتبة الرشد , الرياض – السعودية , ١٤٢٠ه – ١٩٩٩م .

٧- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل , الألباني , المكتب الإسلامي , بيروت – لبنان .

٨- أصول نظام الحكم في الإسلام , فؤاد عبد المنعم أحمد , مركز الإسكندرية للكتاب .

٩- الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة , عبد الله الدميجي , دار طيبة , الرياض – السعودية , ط ١ , ١٤٠٧ه – ١٩٨٧م .

١٠- أهل الحل والعقد , عبد الله الطريقي , دار الفضيلة , الرياض – السعودية , ط ٢ , ١٤٢٥ه – ٢٠٠٤م .

١١- البحر الرائق , زين إبراهيم محمد , بيروت – لبنان , دار المعرفة .

١٢- بحوث فقهية في قضايا معاصرة ,الشيخ / صالح الفوزان , دار العاصمة , الرياض – السعودية , ط ١ , ١٤١٥ه – ١٩٩٤م .

١٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ,الكاساني , دار الكتاب العربي , بيروت – لبنان , ط ٢ , ١٣٩٤ه – ١٩٧٤م .

١٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد , ابن رشد الحفيد , دار الكتب العلمية , بيروت – لبنان , ط ١٠ , ١٤٠٨ه – ١٩٨٨م .
١٥- التحرير والتنوير , محمد الطاهر بن عاشور , دار سحنون , تونس .
١٦- التحفة البازية في الفتاوى النسائية , ابن باز , جمع: خالد حسن آل عبد الرحمن , دار ابن حزم , بيروت – لبنان , ط ١ , ١٤٢٧ه , ٢٠٠٦م .
١٧- تدوين الدستور الإسلامي , المودودي , مؤسسة الرسالة , بيروت – لبنان , ١٤٠١ه – ١٩٨١م .
١٨- تفسير البغوي , المسمى "معالم التنزيل" , البغوي , ت: خالد العك ومروان سوار , دار المعرفة , بيروت – لبنان , ط ١ , ١٤٠٦ه – ١٣٨٦م .
١٩- تفسير الطبري , المسمى "جامع البيان عن تأويل آي القرآن" , ت: عبد الله التركي , طبعة هجر .
٢٠- تفسير القرآن العظيم , ابن كثير , ت: عبد العزيز غنيم ومن معه , كتاب الشعب , دار الشعب , القاهرة – مصر .
٢١- تمكين المرأة من الانتخاب والترشيح , حامد العلي , ضمن مؤتمر الكويت والتحديات الفكرية , جامعة الكويت , ١٤١٨ه – ١٩٩٧م .
٢٢- تنظيم الشورى في العصر الحاضر على أساس إسلامي , عز الدين التميمي , بحث ضمن كتاب: الشورى في الإسلام , المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية , عمان – الأردن , ١٤٠٩ه – ١٩٨٩م .
٢٣- تهذيب التهذيب , ابن حجر , ت: خليل مأمون شيحا ومن معه , دار المعرفة , بيروت – لبنان , ط ١ , ١٤١٧ه – ١٩٩٦م .
٢٤- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان , عبد الرحمن السعدي , ت: عبدالرحمن اللويحق , مكتبة الرشد , الرياض – السعودية , ط ٥ , ١٤٢٨ه – ٢٠٠٧م .
٢٥- الجامع لأحكام القرآن , القرطبي , ت: عبد الله التركي , مؤسسة الرسالة , بيروت – لبنان , ط ١ , ١٤٢٧ه – ٢٠٠٦م .
٢٦- جوانب التعارض بين عنصر الأنوثة في المرأة والعمل السياسي من المنظور التربوي الإسلامي , عدنان حسن با حارث , مطبوعات إدارة الشؤون الثقافية برابطة العالم الإسلامي , عدد ٢٣ , ١٤٢٣ه – ٣٠٠٣م .

٢٧- حاشية رد المحتار على الدر المختار , ابن عابدين , دار الفكر للطباعة والنشر , ١٤١٢ه – ١٩٩٢م .
٢٨- الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام , عبد الحكيم حسن العيلي , دار الفكر العربي , ١٤٠٣ه – ١٩٨٣م .
٢٩- حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة , عبدالوهاب عبد العزيز الشيشاني , مطابع الجمعية العلمية الملكية , ط ١ , ١٤٠٠٩ – ١٩٨٠م.
٣٠- الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام , محمد عبد العزيز خليفة , المطبعة الأمنية , ١٤٢٦ه – ٢٠٠٥م .
٣١- الحقوق السياسية للمرأة , عبد الحميد الشواربي , منشأة المعارف بالإسكندرية– مصر.
٣٢- حقوق المرأة المدنية والسياسية في الإسلام , محمد أبو فارس , دار الفرقان , ط ١ , ١٤٢١ ه – ٢٠٠م .
٣٣- الذخيرة , القرافي , ت: محمد بو خيرة ومن معه ,دار الغرب الإسلامي , بيروت – لبنان , ط ١ , ١٤١٦ه – ١٩٩٤م .
٣٤- رأي الإسلام في إشراك المرأة في مؤسسات الشورى , حمد الكبيسي , بحث ضمن كتاب: الشورى في الإسلام , المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية .
٣٥- روضة القضاة وطريق النجاة , أبو القاسم السمناني , ت: صلاح الدين الناهي , مؤسسة الرسالة , بيروت– لبنان , ط ٢ , ١٤٠٤ه – ١٩٨٤م .
٣٦- روضة الناظر وجنة المناظر , ابن قدامة , ت: عبد الكريم النملة , مكتبة الرشد , الرياض – السعودية , ط ٤ , ١٤١٦ه – ١٩٩٥م .
٣٧- سبل السلام , الصنعاني , تعليق: محمد عبد العزيز الخولي , دار الجيل , بيروت – لبنان , ١٤٠٠ه – ١٩٨٠م .
٣٨- سلسلة الأحاديث الضعيفة , الألباني , مكتبة المعارف , الرياض – السعودية.
٣٩- سلسلة الأحاديث الصحيحة , الألباني , مكتبة المعارف , الرياض – السعودية , ١٤١٥ه – ١٩٩٤م .
٤٠- السلطات الثلاث في الإسلام , عبد الوهاب خلاف , دار القلم , الكويت , ط ٢ , ١٤٠٥ه – ١٩٨٥م .

٤١- السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة , سليمان الطماوي , دار الفكر العربي , ط ٤ , ١٣٩٩ه – ١٩٧٩م .
٤٢- السلطة التشريعية في نظام الحكم الإسلامي والنظم المعاصرة ,ضو مفتاح غمق, مالطا.
٤٣- السلطة القضائية في الإسلام , شوكت محمد عليان , دار الرشيد , الرياض – السعودية , ط ١ , ١٤٠٢ه – ١٣٨١م .
٤٤- السلطة القضائية وشخصية القاضي , محمد البكر , دار الزهراء , القاهرة – مصر , ط ١ , ١٤٠٨ه – ١٩٨٧م .
٤٥- سنن ابن ماجه , ت: محمد فؤاد عبد الباقي , دار الفكر .
٤٦- سنن أبي داود , ت: محمد محيي الدين عبد الحميد , المكتبة العصرية, بيروت – لبنان.
٤٧- السنن الكبرى , البيهقي , دار الفكر .
٤٨- السياسة الدستورية للدولة الإسلامية , إبراهيم النجار , رسالة دكتوراة ١٩٣٦م , بمكتبة كلية الشريعة والقانون بمصر .
٤٩- الشورى بين النظرية والتطبيق , قحطان الدوري , مطبعة الأمة , بغداد – العراق , ط ١ , ١٣٩٤ه – ١٩٧٤م .
٥٠- الشورى وأثرها في الديموقراطية , عبد الحميد الأنصاري , منشورات المكتبة العصرية , بيروت – لبنان .
٥١- صحيح البخاري , ترقيم: مصطفى ديب البغا , دار ابن كثير , دمشق – سوريا , ط ٥ , ١٤١٤ه – ١٩٩٣م .
٥٢- صحيح مسلم , ت: محمد فؤاد عبد الباقي , المكتبة الإسلامية , إسطنبول – تركيا , ط ١ , ١٣٧٤ه – ١٩٥٥م .
٥٣- الغياثي (غياث الأمم في أتياث الظلم) الجويني , ت: عبد العظيم الديب , ط ٢ , ١٤٠١ه – ١٩٨٠م .
٥٤- فتاوى شرعية وبحوث إسلامية , محمد حسنين مخلوف , دار الكتاب العربي , مصر , ١٣٧١ه – ١٩٥١م .

٥٥- فتح القدير , الشوكاني , ت: يوسف الغوش , دار المعرفة , بيروت – لبنان , ط ١ , ١٤١٥ه – ١٩٩٥م .
٥٦- فتح القدير , الكمال بن الهمام , شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي , مصر , ط ١ , ١٣٨٩ه , ١٩٧٠م .
٥٧- قواعد نظام الحكم في الإسلام , محمود الخالدي , دار البحوث العلمية , ط ١ , ١٤٠٠ه – ١٩٨٠م .
٥٨- مآثر الأنافة في معالم الخلافة , القلقشندي , ت: عبد الستار أحمد فراج , عالم الكتب , بيروت – لبنان .
٥٩- مبدأ المساواة في الإسلام , فؤاد عبد المنعم أحمد , مؤسسة الثقافة الجامعية , الإسكندرية – مصر .
٦٠- مجمع الزوائد , الهيثمي , دار الريان للتراث , القاهرة , مصر .
٦١- المحرر الوجيز , ابن عطية الأندلسي , ت: المجلس العلمي بمكناس , ١٤٠٩ه – ١٩٨٩م .
٦٢- المحلى , ابن حزم , ت: عبد الغفار البنداري , دار الفكر , بيروت – لبنان , ١٤٢١ه – ٢٠٠١م .
٦٣- المرأة بين الفقه والقانون , مصطفى السباعي , دار الوراق , ط١ , ١٤١٨ه – ١٩٩٨م .
٦٤- المرأة في الفكر الإسلامي , جمال الباجوري , ط مطابع جامعة الموصل , ١٤٠٧ه – ١٩٨٦م .
٦٥- المرأة في القرآن والسنة , محمد عزة دروزة , منشورات المكتبة العصرية , بيروت – لبنان , ط ٣ , ١٤٠٤ه , ١٩٨٣م .
٦٦- المرأة والحقوق السياسية في الإسلام , مجيد أبو حجير , مكتبة الرشد , الرياض – السعودية , ط ١ , ١٤١٧ –١٩٩٧م .
٦٧- مراتب الإجماع , ابن حزم , دار الكتب العلمية , بيروت– لبنان .
٦٨- مسؤولية النساء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر , فضل إلهي , ط ٢ , ١٤١٧ه – ١٩٩٦م .

٦٩- مشاركة المسلم في الانتخابات , وهبة الزحيلي , بحث مقدم للمجمع الفقهي الإسلامي , التابع لرابطة العالم الإسلامي , للدورة المنعقدة في مكة من ٢١-٢٦ / ١٠/١٤٢٢ه .

٧٠- المغني , ابن قدامة , ت: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو , توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد , ط ٣ , ١٤١٧ه – ١٩٩٧م .

٧١- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المحتاج , الشربيني , المكتبة الفيصلية , مكة – السعودية .

٧٢- مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية , سالم البهنساوي , دار القلم , الكويت .

٧٣- من أين نبدأ , عبد المتعال الصعيدي , مكتبة الخانجي , مصر .

٧٤- نص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (اتفاقية سيداو) ، باللغة العربية .

٧٥- نظام الحكم في الإسلام , عبد الحميد الأنصاري , دار قطري بن الفجاءة , الدوحة – قطر , ١٤٠٥ه – ١٩٨٥م .

٧٦- نظام القضاء في الإسلام , جمال صادق المرصفاوي , إدارة الثقافة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض , ١٤٠٤ه – ١٩٨٣م .

٧٧- النظرية الإسلامية في الدولة مع المقارنة بنظرية الدولة في الفقه الدستوري الحديث , حازم عبد المتعال الصعيدي , دار النهضة العربية , ط ١ , ١٣٩٧ه – ١٩٧٧م .

٧٨- نيل الأوطار , الشوكاني , دار الكتب العلمية , بيروت – لبنان .